المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هى محددة في النظام البريدى الجارى به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون { 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13 }

حساب الشيك البريدى رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج فى النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

المركز الوطنى لتنسيق وتخطيط البحث العلمى والتقنى. ـ تحديد عدد اللجان التقنية المتخصصة.

مرسوم رقم 2.85.602 صادر فى 3 رجب 1407 (4 مارس 1987) يحدد بموجبه عدد اللجان التقنية المتخصصة بالمركز الوطنى لتنسيق وتخطيط البحث العلمى والتقنى وتاليفها وكيفية تسييرها 239

ارباب المطاحن. ـ تعيين أعضاء اللجنة المهنية ومندوب الحكومة خلال سنة 1987.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 98.87 صادر فى 29 من جمادى الاولى 1407 (30 يناير 1987) يتعلق بتعيين أعضاء اللجنة المهنية لارباب المطاحن ومندوب الحكومة لديها خلال سنة 1987 241

اصدار شطر أول من سندات لخمس عشرة سنة « 1987 ».

قرار لوزير المالية رقم 424.87 صادر فى 5 رجب 1407 (6 مارس 1987) يتعلق باصدار شطر أول من سندات لخمس عشرة سنة « 1987 » لا يجاوز مبلغه الاسمى خمسمائة مليون درهم (500.000.000) 241

مدونة الجمارك.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3870 الصادرة فى 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) 242

نصوص خاصة

صفحة

اقليم فاس. ـ اخراج قطعة ارضية من حيز الملك العمومى وضمها الى املاكها الخاصة.

مرسوم رقم 2.85.706 صادر فى 4 صفر 1407 (9 أكتوبر 1986) تخرج بموجبه من حيز الاملاك العامة للدولة وتضم الى املاكها الخاصة قطعة أرضية من المجرى القديم للساقية الفاصلة بين القطعتين الارضيتين « كلوذين رقم 1 » و « لفريك بول رقم 2 » ويؤذن فى التخلى عنها بعوض للسادة : أحمد وعبد الله دافق والحبيب الهمادى (اقليم فاس) 243

اقليم مراكش. ـ اخراج قطعتين أرضيتين من حيز أملاك الدولة العامة (السكك الحديدية) وضمهما الى أملاكها الخاصة بمراكش.

مرسوم رقم 2.86.557 صادر فى فاتح جمادى الاولى 1407 (2 يناير 1987) باخراج قطعتين أرضيتين من حيز أملاك الدولة العامة (السكك الحديدية) وضمهما الى أملاكها الخاصة بمراكش وبالاذن فى التخلى عنهما مجانا للمكتب الوطنى للسكك الحديدية (اقليم مراكش) 243

اقليم خريبكة. ـ ضم قطعة ارضية مخزنية الى الاملاك العامة.

مرسوم رقم 2.86.743 صادر فى فاتح جمادى الاولى 1407 (2 يناير 1987) تضم بموجبه الى الاملاك العامة قطعة أرضية مخزنية بمدينة خريبكة (اقليم خريبكة) 244

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 217.87 صادر في 14 من محرم 1407 (19 سبتمبر 1986) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 244

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 218.87 صادر في 9 ربيع الاول 1407 (12 نوفمبر 1986) بتعيين آمر مساعد بالصرف .. 244

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 72.87 صادر في 17 من صفر 1407 (22 أكتوبر 1986) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 245

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 49.87 صادر في 9 ربيع الاول 1407 (12 نوفمبر 1986) بتغيير القرار رقم 1231.86 الصادر في 25 من محرم 1407 (30 سبتمبر 1986) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 246

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 111.87 صادر في 27 من ربيع الآخر 1407 (30 ديسمبر 1986) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات ونائب عنه 247

قرار للامين العام للحكومة رقم 97.87 صادر في 8 جمادى الاولى 1407 (9 يناير 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 247

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 209.87 صادر في 3 جمادى الآخرة 1407 (2 فبراير 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ... 247

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 210.87 صادر في 3 جمادى الآخرة 1407 (2 فبراير 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ... 248

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 211.87 صادر في 3 جمادى الآخرة 1407 (2 فبراير 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ... 248

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1185.86 صادر في 17 من صفر 1407 (22 أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء 248

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 5.87 صادر في 20 من ربيع الآخر 1407 (23 ديسمبر 1986) بتفويض الامضاء 249

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 179.87 صادر في 20 من جمادى الاولى 1407 (21 يناير 1987) بتفويض الامضاء 249

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 180.87 صادر في 20 من جمادى الاولى 1407 (21 يناير 1987) بتفويض الامضاء 250

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 181.87 صادر في 20 من جمادى الاولى 1407 (21 يناير 1987) بتفويض الامضاء 250

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 182.87 صادر في 20 من جمادى الاولى 1407 (21 يناير 1987) بتفويض الامضاء 251

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 195.87 صادر في 28 من جمادى الاولى 1407 (29 يناير 1987) بتفويض الامضاء 251

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 215.87 صادر في 6 جمادى الآخرة 1407 (5 فبراير 1987) بتفويض الامضاء 251

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 216.87 صادر في 6 جمادى الآخرة 1407 (5 فبراير 1987) بتفويض الامضاء 252

قرار لوزير المالية رقم 4.87 صادر في 26 من ربيع الآخر 1407 (29 ديسمبر 1986) بتغيير القرار رقم 1155.86 الصادر في 2 صفر 1407 (7 أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء 252

قرار لوزير المالية رقم 9.87 صادر في 4 جمادى الاولى 1407 (5 يناير 1987) بتفويض الامضاء 253

قرار لوزير المالية رقم 19.87 صادر في 7 جمادى الاولى 1407 (8 يناير 1987) بتفويض الامضاء 253

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 219.87 صادر في 15 من جمادى الاولى 1407 (16 يناير 1987) بتفويض الامضاء 253

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 169.87 صادر في 18 من جمادى الاولى 1407 (19 يناير 1987) بتفويض الامضاء 254

صفحة

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 170.87 صادر في 18 من جمادى الاولى 1407 (19 يناير 1987) بتفويض الامضاء 254

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 171.87 صادر في 18 من جمادى الاولى 1407 (19 يناير 1987) بتفويض الامضاء 254

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 172.87 صادر في 18 من جمادى الاولى 1407 (19 يناير 1987) بتفويض الامضاء 255

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 192.87 صادر في 25 من جمادى الاولى 1407 (26 يناير 1987) بتفويض الامضاء 255

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 202.87 صادر في 3 جمادى الآخرة 1407 (2 فبراير 1987) بتفويض الامضاء 255

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 203.87 صادر في 3 جمادى الآخرة 1407 (2 فبراير 1987) بتفويض الامضاء 256

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 204.87 صادر في 3 جمادى الآخرة 1407 (2 فبراير 1987) بتفويض الامضاء 256

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 205.87 صادر في 3 جمادى الآخرة 1407 (2 فبراير 1987) بتفويض الامضاء 256

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 206.87 صادر في 3 جمادى الآخرة 1407 (2 فبراير 1987) بتفويض الامضاء 257

اقليم الجديدة. – فتح منطقة للتحفيظ العقاري الجماعي بمشيخة أولاد عميرة وتعيين حدودها.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1348.86 صادر في 22 من ربيع الاول 1407 (25 نوفمبر 1986) تفتتح بموجبه منطقة للتحفيظ العقاري الجماعي بمشيخة أولاد عميرة (جماعة الحوزية القروية) باقليم الجديدة وتعيين حدودها 257

المياه.

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 226.87 صادر في فاتح جمادى الاولى 1407 (2 يناير 1987) باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيد الحاج محمد بن حيون في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكرى (اقليم أكادير) 257

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 227.87 صادر في فاتح جمادى الاولى 1407 (2 يناير 1987) باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيد الحاج محمد بن حيون في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكرى (اقليم أكادير) 258

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 228.87 صادر في فاتح جمادى الاولى 1407 (2 يناير 1987) باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيد الحاج محمد بن حيون في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكرى (اقليم أكادير) 258

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 230.87 صادر في فاتح جمادى الاولى 1407 (2 يناير 1987) باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيد محمد سميرس بناني في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكرى (اقليم أكادير) 258

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 231.87 صادر في فاتح جمادى الاولى 1407 (2 يناير 1987) باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيد محمد سميرس بناني في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكرى (اقليم أكادير) 258

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 232.87 صادر في فاتح جمادى الاولى 1407 (2 يناير 1987) باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيدة فاطمة بدري في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكرى (اقليم أكاديمن) 258

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 233.87 صادر في فاتح جمادى الاولى 1407 (2 يناير 1987) باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيد عز الدين السدراتي في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكرى (اقليم أكادير) 258

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 239.87 صادر في فاتح جمادى الاولى 1407 (2 يناير 1987) باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيد علي مفتاحي في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكرى (اقليم أكادير) 258

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص عامة

استدراك أخطاء وقعت بالجريدة الرسمية عدد 3869 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1407 (24 ديسمبر 1986) 259

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية.

مرسوم رقم 2.86.639 صادر في 4 جمادى الآخرة 1407 (3 فبراير 1987) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.79.265 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1400 (25 أبريل 1980) باحداث مراكز تكوين المعلمين والمعلمات 259

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 221.87 صادر في 28 من جمادى الاولى 1407 (29 يناير 1987) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 260

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 307.87 صادر في 5 رجب 1407 (6 مارس 1987) باجراء مباراة لتعيين أستاذ محاضر مبرز بكلية طب الاسنان بالدار البيضاء .. 260

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 308.87 صادر في 5 رجب 1407 (6 مارس 1987) باجراء مباراة لتعيين أستاذ محاضر مبرز بكلية طب الاسنان بالرباط 260

وزارة الصحة العمومية.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 223.87 صادر في 21 من ربيع الآخر 1407 (24 ديسمبر 1986) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بموجبها التوظيف مباشرة في سلك النفسانيين (السلم 11) 260

وزارة الشؤون الثقافية.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 222.87 صادر في 9 ربيع الآخر 1407 (12 ديسمبر 1986) بتحديد معادلة شهادة 261

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 220.87 صادر في 28 من جمادى الاولى 1407 (29 يناير 1987) بتتميم القرار رقم 1054.84 الصادر في 26 من صفر 1405 (20 نوفمبر 1984) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك المحللين المنظمين 261

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 245.87 صادر في 7 جمادى الآخرة 1407 (6 فبراير 1987) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج اطار مهندسي الدولة بادارة الدفاع الوطني 262

الادارة العامة للامن الوطني.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 275.87 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1407 (11 فبراير 1987) بتنظيم مباراة لتوظيف ضباط الامن 263

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 276.87 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1407 (11 فبراير 1987) بتنظيم مباراة لتوظيف ضباط الشرطة 264

حركات الموظفين وتدابير التسيير

التسميات والترقيات 265

نتائج المباريات والامتحانات 269

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.85.602 صادر في 3 رجب 1407 (4 مارس 1987) يحدد بموجبه عدد اللجان التقنية المتخصصة بالمركز الوطني لتنسيق وتخطيط البحث العلمي والتقني وتأليفها وكيفية تسييرها.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.76.503 بتاريخ 5 شعبان 1396 (2 أغسطس 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق باحداث المركز الوطني لتنسيق وتخطيط البحث العلمي والتقني ولاسيما الفصل 8 منه ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 22 من ذي القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يحدد فيما يلي عدد اللجان التقنية المتخصصة المنصوص عليها في الفصل 8 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه رقم 1.76.503 الصادر في 5 شعبان 1396 (2 أغسطس 1976) :

- لجنة التغذية والزراعة ؛
- لجنة الموارد الطبيعية والطاقة ؛
- لجنة الصحة والسكان ؛
- لجنة المؤسسات البشرية والاتصالات والبيئة ؛
- لجنة الصناعة وسلع التجهيز والتكنولوجيا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تتألف هذه اللجان من الاعضاء الآتي ذكرهم :

1 ـ لجنة التغذية والزراعة :

ـ مدير الانتاج النباتي بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛
ـ مدير تربية المواشي بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛
ـ مدير الصناعة بوزارة التجارة والصناعة ؛
ـ مدير التخطيط والشؤون الاقتصادية بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛
ـ مدير المحافظة على النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛
ـ مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي ؛
ـ مدير معهد الصيد البحري بوزارة الصيد البحري والملاحة التجارية ؛
ـ رئيس شعبة العلوم الانسانية بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة ؛
ـ رئيس شعبة التكنولوجية والاقتصاد الغذائي والتغذية البشرية بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة ؛
ـ رئيس شعبة الزراعة بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة ؛
ـ رئيس شعبة البيطرة بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة ؛
ـ المسؤول عن الابحاث في علوم التربية والبيئة بالمعهد الوطني للبحث الزراعي ؛
ـ رئيس مختبر النباتات والبيئة النباتية بالمعهد العلمي بجامعة محمد الخامس.

2 ـ لجنة الموارد الطبيعية والطاقة :

ـ مدير الجيولوجيا بوزارة الطاقة والمعادن ؛
ـ مدير الصيد البحري بوزارة الصيد البحري والملاحة التجارية ؛
ـ مدير المياه والغابات والمحافظة على التربة بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛
ـ مدير مركز تنمية الطاقات المتجددة ؛
ـ رئيس شعبة الهندسة المعدنية بالمدرسة المحمدية للمهندسين ؛
ـ المسؤول عن الانتاج والنقل بالمكتب الوطني للكهرباء ؛
ـ المسؤول عن مركز الدراسات والابحاث الفوسفاطية بالمكتب الشريف للفوسفاط ؛
ـ رئيس شعبة المعادن بالمدرسة الوطنية للصناعة المعدنية ؛
ـ رئيس شعبة علوم الارض بكلية العلوم بالرباط ؛
ـ رئيس قسم الجيولوجيا المعدنية بالمكتب الوطني للابحاث والمساهمات المعدنية ؛
ـ رئيس قسم الاستغلال النفطي بالمكتب الوطني للابحاث والاستغلالات النفطية ؛
ـ رئيس قسم علم الحيوانات والبيئة الحيوانية بالمعهد العلمي بجامعة محمد الخامس ؛

3 ـ لجنة الصحة والسكان :

ـ رئيس مركز الدراسات والابحاث الديمغرافية ؛
ـ رئيس قسم علم الاوبئة بوزارة الصحة العمومية ؛
ـ رئيس قسم السكان بوزارة الصحة العمومية ؛
ـ رئيس شعبة علم التسمم والفيزياء والكيمياء بالمعهد الصحي الوطني ؛
ـ رئيس شعبة علم الطفيليات بالمعهد الصحي الوطني ؛
ـ رئيس شعبة علم الجراثيم بالمعهد الصحي الوطني ؛
ـ مدير معهد باستور ؛
ـ رئيس شعبة الهندسة الصحية بالمدرسة المحمدية للمهندسين ؛
ـ رئيس شعبة التغذية البشرية بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة ؛
ـ رئيس شعبة الجغرافية بكلية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط ؛
ـ رئيس شعبة الفلسفة ، علم الاجتماع وعلم النفس بكلية الآداب والعلوم الانسانية ـ الرباط ؛
ـ رئيس شعبة الجغرافية بالمعهد الجامعي للبحث العلمي ؛
ـ المسؤول عن المختبرات بالمكتب الوطني للماء الصالح للشرب ؛

4 ـ لجنة المؤسسات البشرية والاتصالات والبيئة :

ـ المسؤول عن المواصلات بالمكتب الوطني للبريد والمواصلات ؛
ـ مدير الجو بوزارة النقل ؛
ـ مدير النقل البري بوزارة النقل ؛
ـ مدير الطرق بالوزارة المكلفة بالتجهيز ؛
ـ مدير هندسة المياه بالوزارة المكلفة بالتجهيز ؛
ـ مدير الموانىء بالوزارة المكلفة بالتجهيز ؛
ـ مدير المختبر العمومي للدراسات والتجارب بالوزارة المكلفة بالتجهيز ؛
ـ مدير التعمير بوزارة الداخلية ؛
ـ مدير السكنى بوزارة السكنى ؛
ـ رئيس مصلحة فيزياء الكرة الارضية بالمعهد العلمي بجامعة محمد الخامس ؛
ـ مدير اعداد التراب الوطني بوزارة الداخلية.

5 ـ لجنة الصناعة سلع التجهيز والتكنولوجيا :

ـ مدير الصناعة بوزارة التجارة والصناعة ؛
ـ مدير مكتب التنمية الصناعية ؛
ـ مدير التجهيز القروي بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛
ـ رئيس شعبة الهندسة الكهربائية بالمدرسة المحمدية للمهندسين ؛
ـ رئيس شعبة الهندسة الميكانيكية بالمدرسة المحمدية للمهندسين ؛
ـ رئيس شعبة الفيزياء بكلية العلوم ـ الرباط ؛
ـ رئيس شعبة الكيمياء بكلية العلوم ـ الرباط ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– رئيس شعبة هندسة المياه والتجهيز بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة ؛
– مدير المعهد المغربي للتغليف والتوظيف ؛
– رئيس شعبة العلوم الاقتصادية بكلية الحقوق – الرباط ؛
– رئيس شعبة الالكترونيك والاتوماتيك بالمدرسة الحسنية للاشغال العمومية.

المادة الثالثة

يترأس كل لجنة من اللجان المشار اليها أعلاه مدير المركز الوطني لتنسيق وتخطيط البحث العلمي والتقني.

المادة الرابعة

يمكن أن يدعو الرئيس لحضور اجتماعات اللجان كل شخص من ذوي الاهلية.

المادة الخامسة

تجتمع كل لجنة تقنية متخصصة على حدة بدعوة من رئيسها كلما دعت الضرورة الى ذلك ومرة على الاقل كل ثلاثة أشهر.

المادة السادسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التربية الوطنية.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1407 (4 مارس 1987)
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير التربية الوطنية ،
الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 198.87 صادر في 29 من جمادى الاولى 1407 (30 يناير 1987) يتعلق بتعيين أعضاء اللجنة المهنية لارباب المطاحن ومندوب الحكومة لديها خلال سنة 1987.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.73.335 الصادر في 25 من شعبان 1393 (24 سبتمبر 1973) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم تسويق الحبوب والقطاني ، ولاسيما الفصل 30 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السادة الآتية أسماؤهم أعضاء في اللجنة المهنية لارباب المطاحن خلال سنة 1987 :

أحمد بوعيدة : مطاحن أطلس بآيت ملول ؛
لحسن أشنكلي : الشركة الصناعية لمطاحن الجنوب بمراكش ؛
ابراهيم بلحاج : مطحنة افريقيا بالدار البيضاء ؛
عبد الحي العراقي : المطاحن العصرية بالدار البيضاء ؛
حميد لحلو : مطاحن الصعيدية بتطوان ؛
محمد القاصدي : شركة « باروك بسلا » ؛
ادريس الودغيري : الشركة الجديدة لمطاحن الامل بفاس ؛
محمد المغالي السبتي : المطاحن الادريسية الكبرى بفاس ؛
كمال العراقي : مطاحن المحمدية الكبرى بالمحمدية ؛
البشير الميموني : مطاحن وجدة الكبرى بوجدة ؛
علي الفلاح : مطاحن النجاح بالرشيدية ؛
احمد بنشليخة : مطحنة تسلوتيت بقلعة السراغنة.

المادة الثانية

يعين مدير المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني مندوبا للحكومة لدى اللجنة المذكورة خلال سنة 1987.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الاولى 1407 (30 يناير 1987).
الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير المالية رقم 424.87 صادر في 5 رجب 1407 (6 مارس 1987) يتعلق باصدار شطر أول من سندات لخمس عشرة سنة « 1987 » لا يجاوز مبلغه الاسمي خمسمائة مليون درهم (500.000.000).

وزير المالية ،

بناء على القانون المالي لسنة 1987 رقم 29.86 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.352 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) ولاسيما المادة 16 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.814 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) بتفويض السلطة فيما يتعلق باصدار الاقتراضات الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

بناء على الاذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 16 من القانون رقم 29.86 المشار اليه اعلاه ، يعرض للاكتتاب من 15 الى 19 رجب 1407 (16 الى 20 مارس 1987) شطر اول من سندات لخمس عشرة سنة « 1987 » لا يجاوز مبلغه الاسمي خمسمائة مليون درهم (500.000.000).

المادة الثانية

تصدر السندات المذكورة بمبلغ 9 دراهم و 84 سنتيما (9.84) مقابل كل 10 دراهم من المبلغ الاسمي في قصاصات من فئة عشرة آلاف درهم (10.000) وتؤدى عنها فائدة سعرها 13 % في السنة.

المادة الثالثة

ينتفع بهذه السندات ابتداء من 22 رجب 1407 (23 مارس 1987) وترجع مبالغها بما يساوي قيمتها الاسمية.

المادة الرابعة

يتم استهلاك السندات المشار اليها أعلاه خلال أجل لا يجاوز خمس عشرة سنة وذلك بواسطة القرعة على أساس ارجاع قسط سنوي ثابت يشمل

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفوائد واستهلاك رأس المال ، وتجري القرعة بأن يختار بواسطتها رقم أحد السندات الرائجة ، ثم يرجع مبلغ السند الذي يحمله ومبالغ السندات الحاملة للارقام التي تليه ، بحسب التوالي الطبيعي للاعداد وباعتبار السندات المستهلكة سابقا ، الى غاية المبلغ الاسمي الواجب ارجاعه ، ولتطبيق هذه القاعدة يعتبر الرقم « واحد » تابعا لرقم آخر سند رائج وقت اجراء القرعة.

وتنشر ارقام السندات المعينة بالقرعة في الجريدة الرسمية قبل التاريخ المحدد لارجاع مبالغها بما لا يقل عن عشرين يوما.

وينتهي استحقاق الفوائد عن السندات ابتداء من اليوم الذي تعرض فيه للارجاع ويقتطع حين مبلغ الفوائد الذي يكون قد دفع بغير حق ويجب ان يشفع كل سند مقدم للارجاع بجميع القسيمات التي لم يحل أجلها في التاريخ المحدد لارجاع السند ، واذا لم تقدم قسيمة واحدة أو عدة قسيمات استنزل مبلغها الاسمي من القدر الواجب اداؤه لحامل السند.

المادة الخامسة

يكلف بنك المغرب بالخدمة المالية لهذا الاصدار وفقا للشروط التي تحدد بعقد يبرم مع البنك المذكور ، وتتعلق هذه الشروط خاصة بجميع أنواع المصاريف التي يمكن ان يرتب على الدولة أداؤها استقبالا بمناسبة الخدمة المالية لهذا الاقتراض.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1407 (6 مارس 1987).

الامضاء : محمد برادة.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3870 الصادرة في 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) الصفحة 1524

مرسوم رقم 2.86.817 صادر في 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) يغير بموجبه المرسوم رقم 2.77.862 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) المتعلق بتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تقوم بجبايتها ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

بدلا من :

« المادة الاولى

« .....

« الفصل 190. – ..... الضرائب والرسوم المستحقة عن

« التصدير ، مع مراعاة الشروط .....

يقرأ :

« المادة الاولى

« .....

« الفصل 190. – ..... الضرائب والرسوم المستحقة عن

« الاستيراد ، مع مراعاة الشروط .....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـصـــوص خـاصـــة

مرسوم رقم 2.85.706 صادر في 4 صفر 1407 (9 أكتوبر 1986) تخرج بموجبه من حيز الاملاك العامة للدولة وتضم الى املاكها الخاصة قطعة أرضية من المجرى القديم للساقية الفاصلة بين القطعتين الارضيتين « كلوذين رقم 1 » و « لفريك بول رقم 2 » ويؤذن في التخلي عنها بعوض للسادة أحمد وعبد الله دافق والحبيب الهمادي (اقليم فاس).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الاملاك العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة الجهوية للتقويم بتاريخ 23 يوليو 1983 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تخرج من حيز الاملاك العامة للدولة وتضم الى أملاكها الخاصة قطعة أرضية من المجرى القديم للساقية الفاصلة بين القطعتين الارضيتين « كلودين رقم 1 » و « لفريك بول رقم 2 » موضوعي الرسمين العقاريين عدد 8370 و 18799 ، وتقع القطعة المعنية بشارع بوركايز ، قيادة عين الشقف ، دائرة أحواز فاس وتبلغ مساحتها 460 مترا مربعا . وقد بينت بلون أحمر في المخطط التجزئيي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يؤذن في التخلي عن القطعة المشار اليها في المادة الاولى أعلاه للسادة : أحمد وعبد الله دافق والحبيب الهمادي مقابل ثمن قدره ستة وثلاثون ألفا وثمانمائة (36.800) درهم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1407 (9 أكتوبر 1986)
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.86.557 صادر في فاتح جمادى الاولى 1407 (2 يناير 1987) باخراج قطعتين أرضيتين من حيز أملاك الدولة العامة (السكك الحديدية) وضمهما الى املاكها الخاصة بمراكش وبالاذن في التخلي عنهما مجانا للمكتب الوطني للسكك الحديدية (اقليم مراكش).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الاملاك العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الاول 1383 (5 أغسطس 1963) باحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وباقتراح من وزير النقل وبعد استشارة وزير المالية ، ووزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تخرج من حيز املاك الدولة العامة (السكك الحديدية) وتضم الى أملاكها الخاصة قطعتان أرضيتان يشتمل عليهما النزل المدعو « المامونية » موضوع الرسم العقاري رقم 31875 م ، وتبلغ مساحتهما اربعة هكتارات واثنين وأربعين سنتيارا ، 4 هـ 42 س . وقد رسمت حدودهما علاوة على ذلك بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يؤذن في التخلي مجانا عن القطعتين الارضيتين المشار اليهما في المادة الاولى أعلاه للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير النقل ووزير المالية والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الاولى 1407 (2 يناير 1987)
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير النقل ،
الامضاء : محمد بوعمود.
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.86.743 صادر في فاتح جمادى الاول 1407 (2 يناير 1987) تضم بموجبه الى الاملاك العامة قطعة أرضية مخزنية بمدينة خريبكة (اقليم خريبكة).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالاملاك العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 14 من ربيع الاول 1383 (5 أغسطس 1963) باحداث المكتب الوطني للكهرباء ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير الطاقة والمعادن ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

توضع رهن تصرف المكتب الوطني للكهرباء قصد استعمالها لاغراض المرفق العام المكلف به وتضم من أجل ذلك الى الاملاك العامة قطعة أرضية تبلغ مساحتها واحدا وأربعين مترا مربعا وأربعين دسمترا (41،40 م2) تستخرج من العقار موضوع الرسم العقاري رقم 97/ت الكائن بمدينة خريبكة (اقليم خريبكة) والمسجل تحت عدد 27 بكناش محتويات الاملاك المخزنية بخريبكة وقد رسمت حدود القطعة المذكورة علاوة على ذلك بخط أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير الطاقة والمعادن كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الاولى 1407 (2 يناير 1987)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد بهرادة.

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الإطر ،

الامضاء : محمد القباج.

وزير الطاقة والمعادن ،

الامضاء : محمد فتاح.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 217.87 صادر في 14 من محرم 1407 (19 سبتمبر 1986) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد عبد الرحمان حنان ، المدير الاقليمي للفلاحة بالنيابة بأكادير ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

ينوب السادة :

لحسن دروى ، رئيس مصلحة التجهيز القروى ؛

محمد بوكرين ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛

جمال الشرقاوى ، مكلف بمصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

عبد المجيد زرهوني ، رئيس المصلحة الادارية ،

عن السيد عبد الرحمان حنان اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بأكادير.

المادة الخامسة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 869.86 الصادر في 4 رمضان 1406 (13 ماى 1986) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1407 (19 سبتمبر 1986).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 218.87 صادر في 9 ربيع الاول 1407 (12 نوفمبر 1986) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد عبد الرحمان المطوقي ، مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي بدكالة – اقليم الجديدة ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات التي يفوضها اليه وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بالجديدة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الاول 1407 (12 نوفمبر 1986).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 72.87 صادر في 17 من صفر 1407 (22 أكتوبر 1986) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين موظفو وزارة الشبيبة والرياضة الآتية أسماؤهم آمرين مساعدين ونوبا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة اليهم من لدن وزير الشبيبة والرياضة :

الآمرون المساعدون بالصرف	النـواب	المحاسبون المكلفون
السـادة :	السادة والسيدات :	
1 ـ عبد المومن الازرق ، المفتش الرسمي ، مندوب الوزارة بولاية الرباط	زهور العطاوي ، المربية الرئيسة بمندوبية الوزارة بولاية الرباط	مكتب الاداءات الجهوي بولاية الرباط
2 ـ أحمد مرابط ، المتصرف المساعد ، مندوب الوزارة بعمالة سلا	البشير حسوان ، المحرر الرسمي بمندوبية الوزارة بعمالة سلا	مكتب تحصيل المالية بسلا
3 ـ محمد جعيدان ، المتصرف الممتاز ، مندوب الوزارة بعمالة الدار البيضاء ـ آنفا	محمد الاسطى ، المرشد الرسمي بمندوبية الوزارة بعمالة الدار البيضاء ـ آنفا	مكتب الاداءات الجهوي بولاية الدار البيضاء ـ آنفا
4 ـ محمد ناصف ، المفتش الرسمي ، مندوب الوزارة بعمالة الحي الحسني عين الشق	محمد الطواف ، المرشد الرسمي بمندوبية الوزارة بعمالة الحي الحسني ـ عين الشق	مكتب تحصيل المالية بالحي المحمدي ـ عين السبع
5 ـ بوبكر المجادلي ، المفتش الرسمي ، مندوب الوزارة بعمالة بنمسيك سيدي عثمان	ابراهيم وليد ، المربي الرئيس بمندوبية الوزارة بعمالة بنمسيك ـ سيدي عثمان	مكتب تحصيل المالية ببنمسيك ـ سيدي عثمان
6 ـ احمد ساطع ، المفتش الرسمي ، مندوب الوزارة بعمالة عين السبع الحي المحمدي	رشيدي العشوي ، المرشد الرسمي بمندوبية الوزارة بعمالة عين السبع ـ الحي المحمدي	مكتب تحصيل المالية بعين السبع ـ الحي المحمدي
7 ـ احمد السماحي ، المفتش الرسمي ، مندوب الوزارة بعمالة المحمدية زناتة	عبد العزيز أوبال ، المرشد بمندوبية الوزارة بعمالة المحمدية ـ زناتة	مكتب تحصيل المالية بالمحمدية ـ زناتة
8 ـ اسماعيل بوصيحة ، المربي الرئيس ، مندوب الوزارة بعمالة الفداء درب السلطان (ولاية الدار البيضاء الكبرى)	محمد فضلوا ، المربي الرسمي بمندوبية الوزارة بعمالة الفداء ـ درب السلطان (ولاية الدار البيضاء الكبرى)	مكتب تحصيل المالية بعمالة الفداء ـ درب السلطان (ولاية الدار البيضاء الكبرى)
9 ـ محمد محفوظ ، المربي الرئيس ، مندوب الوزارة بأكادير	عبد القادر اليزال ، المربي الرسمي بمندوبية الوزارة بأكادير	مكتب تحصيل المالية بأكادير
10 ـ عبد الوهاب شكيري ، المربي الرئيس ، مندوب الوزارة بتيزنيت	رينة حافضي ، الكاتبة الرسمية بمندوبية الوزارة بتيزنيت	مكتب تحصيل المالية بتيزنيت
11 ـ محمد توزابي ، المفتش الرسمي ، مندوب الوزارة بخريبكة	الحسين هندى ، المرشد الرسمي بمندوبية الوزارة بخريبكة	مكتب تحصيل المالية بخريبكة
12 ـ محمد العمراني ، المفتش القسمي ، مندوب الوزارة ببني ملال	كبور الورديغي ، المربي الرسمي بمندوبية الوزارة ببني ملال	مكتب تحصيل المالية ببني ملال
13 ـ الجيلالي لوديي ، المربي الرئيس ، مندوب الوزارة بطنجة	فاتح غانم ، المربي الرسمي بمندوبية الوزارة بطنجة	مكتب تحصيل المالية بطنجة
14 ـ محمد الديغوسي ، المربي الرئيس ، مندوب الوزارة بمكناس	عمر دادة ، المربي الرسمي بمندوبية الوزارة بمكناس	مكتب تحصيل المالية بمكناس
15 ـ الحاج المختار بن بركة ، المربي الرئيس ، مندوب الوزارة بمراكش	عبد النبي مفيد ، المربي الرسمي بمندوبية الوزارة بمراكش	مكتب تحصيل المالية بمراكش
16 ـ المكي اللباهي ، المربي الرئيس ، مندوب الوزارة بشفشاون	الحسين محفوظ ، المرشد الرسمي بمندوبية الوزارة بشفشاون	مكتب تحصيل المالية بشفشاون
17 ـ عبد الرحمان البكاوي ، المفتش الرسمي ، مندوب الوزارة بوجدة	احمد ملحاوي ، المربي الرئيس ، مندوب الوزارة بوجدة	مكتب تحصيل المالية بوجدة
18 ـ احماد واشكاط ، المفتش الرسمي ، مندوب الوزارة بالرشيدية	موحى أوت ، المرشد الرسمي بمندوبية الوزارة بالرشيدية	مكتب تحصيل المالية بالرشيدية
19 ـ محمد كتناوي ، المفتش الرسمي ، مندوب الوزارة بأسفي	عمر بنشيخ ، المرشد الرسمي بمندوبية الوزارة بأسفي	مكتب تحصيل المالية بأسفي
20 ـ محمد الشركي خناشر ، المتصرف الرسمي ، مندوب الوزارة بتطوان	مصطفى مهجور ، المربي الرسمي بمندوبية الوزارة بتطوان	مكتب تحصيل المالية بتطوان
21 ـ عزوز المرابط ، المفتش الرسمي ، مندوب الوزارة بالحسيمة	مصطفى الادريسي ، المرشد الرسمي ، مندوب الوزارة بالحسيمة	مكتب تحصيل المالية بالحسيمة
22 ـ مولود البوعزاوي ، المتصرف المساعد ، مندوب الوزارة بالخميسات	محمد الضيائي ، المرشد الرسمي بمندوبية الوزارة بالخميسات	مكتب تحصيل المالية بالخميسات
23 ـ عبد الجليل داودة ، المفتش الرسمي ، مندوب الوزارة بورزازات	عبد الرحمان حموش ، المرشد الرسمي بمندوبية الوزارة بورزازات	مكتب تحصيل المالية بورزازات
24 ـ الطيب الرحموني ، المفتش الرسمي ، مندوب الوزارة بتازة	عبد اللطيف بناني ، المرشد الرسمي بمندوبية الوزارة بتازة	مكتب تحصيل المالية بتازة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
السادة :	السادة والسيدات :	
25 – صلاح الدين السمار ، المربي الرئيس ، مندوب الوزارة بالقنيطرة	رشيدة نزار ، المرشدة الرسمية بمندوبية الوزارة بالقنيطرة	مكتب تحصيل المالية بالقنيطرة
26 – حسين العثماني ، المربي الرئيس ، مندوب الوزارة بالناضور	نعيمة عرباوي ، الكاتبة الممتازة بمندوبية الوزارة بالناضور	مكتب تحصيل المالية بالناضور
27 – عبد الله أنيق ، المتصرف المساعد ، مندوب الوزارة بسطات	عمر بن المختار ، المرشد الرسمي بمندوبية الوزارة بسطات	مكتب تحصيل المالية بسطات
28 – عبد الرحمان الناير ، المفتش الرسمي ، مندوب الوزارة بالصويرة	محمد مهماز ، المرشد الرسمي بمندوبية الوزارة بالصويرة	مكتب تحصيل المالية بالصويرة
29 – محمد مصباحي ، المربي الرئيس ، مندوب الوزارة بخنيفرة	حميد ادريس ، المرشد الرسمي بمندوبية الوزارة بخنيفرة	مكتب تحصيل المالية بخنيفرة
30 – عبد الحميد مولانا يشوف ، المربي الرئيس ، مندوب الوزارة بالجديدة	سيدي عمر القادري الحسني ، المربي الرئيس بمندوبية الوزارة بالجديدة	مكتب تحصيل المالية بالجديدة
31 – نور الدين البطاش ، المفتش الرسمي ، مندوب الوزارة ببنسليمان	ادريس العطاوي ، المربي الرسمي بمندوبية الوزارة ببنسليمان	مكتب تحصيل المالية ببنسليمان
32 – محمد بناني ، المفتش الرسمي ، مندوب الوزارة بفاس	حميد الاسماعلي العلوي ، المربي الرسمي بمندوبية الوزارة بفاس	مكتب تحصيل المالية بفاس
33 – عبد الهادي الحبابي ، المربي الرسمي ، مندوب الوزارة بعمالة الصخيرات – تمارة	عبد المجيد لعواني ، المفتش الرسمي بمندوبية الوزارة بعمالة الصخيرات – تمارة	مكتب تحصيل المالية بتمارة
34 – عاشق الحبيب الغزواني ، المربي الرئيس ، مندوب الوزارة بالعيون	محمد الداودي ، المرشد الرسمي بمندوبية الوزارة بالعيون	مكتب تحصيل المالية بالعيون
35 – عبد الهادي الشافعي العلوي ، المفتش الرسمي ، مندوب الوزارة بيفرن	محمد نيتلجو ، البوبي الرسمي بمندوبية الوزارة بيفرن	مكتب تحصيل المالية بمكناس
36 – المصطفى الخلوفي ، المفتش الرسمي ، مندوب الوزارة بقلعة السراغنة	عبد المالك الادريسي اليوبي ، المفتش الرسمي بمندوبية الوزارة بقلعة السراغنة	مكتب تحصيل المالية بقلعة السراغنة

المادة الثانية. – تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمرين المساعدين بالصرف المشار اليهم في المادة الاولى من هذا القرار فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. – ينسخ القرار رقم 677.85 الصادر في 2 شعبان 1405 (23 أبريل 1985) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة الرابعة. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1407 (22 أكتوبر 1986).

الامضاء : عبد اللطيف السملالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 49.87 صادر في 9 ربيع الاول 1407 (12 نوفمبر 1986) بتغيير القرار رقم 1231.86 الصادر في 25 من محرم 1407 (30 سبتمبر 1986) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1231.86 الصادر في 25 من محرم 1407 (30 سبتمبر 1986) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي المادة الاولى من القرار المشار اليه أعلاه رقم 1231.86 الصادر في 25 من محرم 1407 (30 سبتمبر 1986) :

« المادة الاولى. – يعين الموظفون الآتية أسماؤهم .....

« ..... (الجزآن الاول والثاني).

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	دوائر الاختصاص	المحاسب العمومي المكلف
السيد محمد حكوار ، نائب الوزارة بعمالة الدار البيضاء – آنفا	السيد لمنبهي سعيد ، استاذ السلك الاول	عمالة الدار البيضاء – آنفا	المؤمن الجهوي للخزينة بالدار البيضاء – آنفا

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الاول 1407 (12 نوفمبر 1986).

الامضاء : محمد الهلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 111.87 صادر في 27 من ربيع الآخر 1407 (30 ديسمبر 1986) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات ونائب عنه.

وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد الزعتوني ، المتصرف المساعد بالمعهد الوطني للعمل الاجتماعي بطنجة ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات التي يفوضها اليه وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية من ميزانية وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

المادة الثانية

ينوب السيد مراد الشريفي (مفتش) عن السيد محمد الزعتوني اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه أبواب الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بطنجة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ أحكام القرار رقم 1274.85 الصادر في 19 من ربيع الاول 1405 (2 ديسمبر 1985) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم والخاصة بالمعهد الوطني للعمل الاجتماعي بطنجة.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1407 (30 ديسمبر 1986).

الامضاء : محمد أبيض

قرار للامين العام للحكومة رقم 197.87 صادر في 8 جمادى الاولى 1407 (9 يناير 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين خلال سنة 1987 السيد محمد ميرات ، رئيس القسم الميكانوغرافي والمعالجة الاعلامية آمرا مساعدا بصرف النفقات المبينة بعده من الميزانية الملحقة الخاصة بالمطبعة الرسمية :

الباب الاول. ـ الفصل الاول ، الاجور والمرتبات والتعويضات الدائمة.

الباب الاول. ـ الفصل الثاني ـ الفقرة الاولى ، المرتبات والتعويضات الدائمة (الاعوان الدائمون).

المادة الثانية

ينوب السادة : محمد لطفي ، المفتش الاقليمي ، ومحمد رافق ، المفتش المساعد ، ومحمد طرفي ، الكاتب الممتاز ، وعلال الظريف ، العون للتنفيذ ، عن السيد محمد ميرات اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الاولى 1407 (9 يناير 1987).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 209.87 صادر في 3 جمادى الآخرة 1407 (2 فبراير 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد أحمد الميداوي ، عامل عمالة المحمدية ـ زناتة ، آمرا مساعدا بصرف النفقات من ميزانية وزارة الداخلية.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها في المادتين الاولى والثانية أعلاه هو محصل المالية بالمحمدية ـ زناتة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1407 (2 فبراير 1987).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 210.87 صادر في 3 جمادى الآخرة 1407 (2 فبراير 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد عبد الكريم العروسي ، عامل اقليم أكادير ، آمرا مساعدا بصرف النفقات من ميزانية وزارة الداخلية.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها في المادتين الاولى والثانية أعلاه هو محصل المالية بأكادير.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1407 (2 فبراير 1987).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 211.87 صادر في 3 جمادى الآخرة 1407 (2 فبراير 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد عبد العزيز العفورة ، العامل ، المدير المكلف بالتعمير والهندسة المعمارية واعداد التراب الوطني ، آمرا مساعدا بصرف النفقات من ميزانية وزارة الداخلية.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها في المادتين الاولى والثانية أعلاه هو المؤدى الجهوي بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 132.86 الصادر في 20 من جمادى الاولى 1406 (31 يناير 1986) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1407 (2 فبراير 1987).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1185.86 صادر في 17 من صفر 1407 (22 أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء.

وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ، ولاسيما الفصل 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض ابتداء من 17 صفر 1407 (22 أكتوبر 1986) الى السيد امحمد الركراكي ، المتصرف المساعد بمصلحة الميزانية والحسابات الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشبيبة والرياضة ، على الاوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والاوامر بقبض المداخيل وبوجه عام على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية العامة لوزارة الشبيبة والرياضة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند التفويض المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه ، الى السيد الطيب زنيبر ، المفتش الرسمي بمصلحة الميزانية والحسابات اذا تغيب السيد امحمد الركراكي أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 28.82 الصادر في فاتح محرم 1402 (15 نوفمبر 1981) كما وقع تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1407 (22 أكتوبر 1986)

الامضاء : عبد اللطيف السملالي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 5.87 صادر في 20 من ربيع الآخر 1407 (23 ديسمبر 1986) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد الرحمان كاسة ، المفتش العام بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمفتشية العامة للوزارة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينوب السيد ابراهيم اهناش ، المتصرف الممتاز بنفس المفتشية عن السيد عبد الرحمان كاسة ، اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1407 (23 ديسمبر 1986)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 179.87 صادر في 20 من جمادى الاولى 1407 (21 يناير 1987) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد الرحمان حنان ، المدير الاقليمي للفلاحة بالنيابة بأكادير الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بأكادير للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين في المادة الاولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بأكادير فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

– جمال الشرقاوي ، مكلف بمصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
– لحسن دروي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
– محمد بوكرين ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
– عبد المجيد زرهوني ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار ، الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 288.85 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1405 (8 مارس 1985) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الاولى 1407 (21 يناير 1987)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 180.87 صادر في 20 من جمادى الاولى 1407 (21 يناير 1987) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد جادر حمو ، المدير الاقليمي للفلاحة بمراكش الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بمراكش للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين في المادة الاولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بمراكش فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

عبد المجيد غزاوي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
مصطفى جرمومي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
مصطفى كلوج ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
محمد زايز ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
امحمد بويمج ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
حميد بحراوي ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار ، الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 1059.86 الصادر في 26 من محرم 1407 (فاتح اكتوبر 1986) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الاولى 1407 (21 يناير 1987)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 181.87 صادر في 20 من جمادى الاولى 1407 (21 يناير 1987) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد قرى ، المدير الاقليمي للفلاحة بطنجة الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بطنجة للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين في المادة الاولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بطنجة فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

الجيلالي بنكروم ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
محمد ايت بوزيت ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
عبد السلام اليوسفي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
المصطفى محرر ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
احمد بيوضي ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار ، الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 733.86 الصادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الاولى 1407 (21 يناير 1987)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قـرار لوزيـر الفلاحـة والاصـلاح الزراعـي رقـم 182.87 صادر في 20 مـن جمـادى الاولـى 1407 (21 ينايـر 1987) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر فـي 20 مـن رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كمـا وقـع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولـة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كمـا وقع تغييره بالمرسوم رقـم 2.73.312 بتاريـخ 10 صفـر 1394 (5 مارس 1974) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد اليوسفي ، المدير الاقليمي للفلاحـة بيفرن الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحـة بيفـرن للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينوب السيد الحسين ملك ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي بيفرن ، عن السيد محمد اليوسفي اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الاولى 1407 (21 يناير 1987)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قـرار لوزيـر الفلاحـة والاصـلاح الزراعـي رقـم 195.87 صـادر فـي 28 من جـمـادى الاولى 1407 (29 ينايـر 1987) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر فـي 20 مـن رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كمـا وقـع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولـة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد اللطيف بلبشير ، مدير المحافظة على الاملاك العقارية والاشغال الطبغرافية التوقيع او التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالـح التابعة لمديرية المحافظة على الاملاك العقارية والاشغال الطبغرافية باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية والتصرفات التالية :

ابرام الصفقات عن طريق المناقصة اذا كـان مبلغهـا يفـوق 1.000.000 درهم ؛

ابرام الصفقات على اثر عرض للاثمان اذا كان مبلغهـا يفـوق 800.000 درهم ؛

ابرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم او 800.000 درهم اذا ابرمت الصفقة على اثر اجراء منافسة ؛

توقيع المقررات الممنوحة بموجبها تعويضـات يفـوق مبلغهـا 100.000 درهـم لتسديـد المطالبـات التـي يقدمهـا المقاولـون او الموردون ؛

ابرام العقود وملحقاتهـا الخاصـة بالموظفيـن الاجانـب العاملين في نطاق اتفاقيات المساعدة التقنية ؛

امضاء الوثائق المتعلقة بالموظفين المرتبين في سلـم الاجـور رقم 11 وما فوق.

المادة الثانية

ينوب السادة :

ـ عبد السلام بلخياط ، رئيس قسم المحافظـة عـلى الامـلاك العقارية ؛

ـ المعطي بكار ، رئيس قسم مسح الاراضي ؛

ـ عبد المجيد حكم ، رئيس قسم الخرائط ،

عن السيد عبد اللطيف بلبشير ، اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الاولى 1407 (29 يناير 1987)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قـرار لوزيـر الفلاحـة والاصـلاح الزراعـي رقـم 215.87 صـادر فـي 6 جـمـادى الآخـرة 1407 (5 فبـرايـر 1987) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر فـي 20 مـن رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى موظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الآتية أسماؤهم الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر المتعلقة بتنقل الموظفين التابعين لمديرية المياه والغابات والمحافظة على التربة للقيام بماموريات داخل المملكة :

الاسم والنسب	المهمة	دوائر الاختصاص
احمد التمري	رئيس قسم الابحاث والتجارب الغابوية	مجموع المملكة
مهدي لخناتي	مدير مشروع الغرب معمورة	كذلك
محمد بن دحمان	رئيس قسم الاقتصاد الغابوي	كذلك
الحسين هيسم	رئيس قسم حماية التربة واحيائها والتشجير	كذلك
عبد الله زيطان	رئيس قسم الاملاك الغابوية	كذلك
يوسف العلوي عبد المالك	رئيس قسم الصيد البري والصيد المائي وحماية الطبيعة	كذلك
احمد السغروشني	مكلف بالمصلحة الادارية	كذلك

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار ، الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 297.86 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1406 (11 مارس 1986) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1407 (5 فبراير 1987)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 216.87 صادر في 6 جمادى الآخرة 1407 (5 فبراير 1987) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السادة الآتية أسماؤهم :

امحمد التمري ، رئيس قسم الابحاث والتجارب الغابوية ؛

مهدي لخناتي ، مدير مشروع الغرب ومعمورة ؛

محمد بن دحمان ، رئيس قسم الاقتصاد الغابوي ؛

الحسين هيسم ، رئيس قسم حماية التربة واحيائها والتشجير ؛

عبد الله زيطان ، رئيس قسم الاملاك الغابوية ؛

يوسف العلوي عبد المالك ، رئيس قسم الصيد البحري والصيد المائي وحماية التربة ؛

احمد السغروشني ، مكلف بالمصلحة الادارية ،

الامضاء او التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية المياه والغابات والمحافظة على التربة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا المقررات التالية :

ابرام الصفقات عن طريق المزاد او المناقصة اذا كان مبلغها يفوق 500.000 درهم ؛

ابرام الصفقات عن طريق عرض الاثمان اذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم ؛

ابرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم او 400.000 درهم اذا أبرمت الصفقة عن طريق المزاد او المناقصة ؛

المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛

العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الاجانب العاملين في نطاق اتفاقيات المساعدة التقنية ؛

الوثائق المتعلقة بالموظفين المنتمين الى أطر المهندسين الرؤساء ومهندسي الدولة والاطر المماثلة لها.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار ، الذي ينشر بالجريدة الرسمية ، القرار رقم 795.85 الصادر في 30 من شوال 1405 (19 يوليو 1985) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1407 (5 فبراير 1987)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 4.87 صادر في 26 من ربيع الآخر 1407 (29 ديسمبر 1986) بتغيير القرار رقم 1155.86 الصادر في 2 صفر 1407 (7 أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير المالية رقم 1155.86 الصادر في 2 صفر 1407 (7 اكتوبر 1986) بتفويض الامضاء ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار رقم 1155.86 الصادر في 2 صفر 1407 (7 اكتوبر 1986) المشار اليه أعلاه.

« المادة الثانية. ـ ينوب السادة عبد الكريم المشرفي ، مدير المحاسبة « العامة وجمع الحسابات بالخزينة العامة للمملكة ومحمد مومن ، مدير « العمليات المتعلقة بالميزانية ذات الصبغة البنكية بالخزينة العامة « للمملكة ومحمد منارة ، المفتش الاقليمي بالخزينة العامة للمملكة ، عن « السيد صالح الحمزاوي اذا تغيب او عاقه عائق. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1407 (29 ديسمبر 1986))

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 9.87 صادر في 4 جمادى الاولى 1407 (5 يناير 1987) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد الشكور رايس ، رئيس مصلحة المراقبة المالية للمؤسسات العامة ذات الصبغة الادارية ، التابعة لقسم ميزانية التسيير بمديرية الميزانية ، الامضاء او التأشير نيابة عن وزير المالية ، على جميع الوثائق المتعلقة بالمصلحة المذكورة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الاولى 1407 (5 يناير 1987)

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 19.87 صادر في 7 جمادى الاولى 1407 (8 يناير 1987) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد اللطيف بنداني ، رئيس مصلحة المراقبة الاقتصادية التابعة لقسم ميزانية التسيير بمديرية الميزانية ، الامضاء او التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصلحة المذكورة ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الاولى 1407 (8 يناير 1987)

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 87-219 صادر في 15 من جمادى الاولى 1407 (16 يناير 1987) بتفويض الامضاء.

وزير التجارة والصناعة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 339.66 الصادر في 10 مجرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد سائري ، رئيس قسم الشؤون الادارية المكلف بمديرية الشؤون العامة بوزارة التجارة والصناعة الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجارة والصناعة على الاعتمادات وعلى الاوراق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وفتح اعتمادات الالتزام من ميزانية وزارة التجارة والصناعة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الاولى 1407 (16 يناير 1987)

الامضاء : الطاهر المصمودي.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 169.87 صادر في 18 من جمادى الاولى 1407 (19 يناير 1987) بتفويض الامضاء.

المدير العام للامن الوطني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن المديرية العامة للامن الوطني ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 الصادر في 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد موسى آيت حمو ، المراقب العام للامن الوطني ، الامضاء أو التأشير نيابة عن المدير العام للامن الوطني على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للادارة العامة للامن الوطني ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 462.83 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1403 (26 يناير 1983) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الاولى 1407 (19 يناير 1987).

الامضاء : امحمد الظريف.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 170.87 صادر في 18 من جمادى الاولى 1407 (19 يناير 1987) بتفويض الامضاء.

المدير العام للامن الوطني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن المديرية العامة للامن الوطني ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 الصادر في 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد تدلاوي فوز ، المراقب العام للامن الوطني ، الامضاء أو التأشير نيابة عن المدير العام للامن الوطني على جميع الاوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الاوراق المثبتة للنفقات ، وبوجه عام على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية الادارة العامة للامن الوطني.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 66.84 الصادر في 22 من ربيع الاول 1404 (27 ديسمبر 1983) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الاولى 1407 (19 يناير 1987).

الامضاء : امحمد الظريف.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 171.87 صادر في 18 من جمادى الاولى 1407 (19 يناير 1987) بتفويض الامضاء.

المدير العام للامن الوطني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن المديرية العامة للامن الوطني ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 الصادر في 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد المرتلجي ، عميد الشرطة الممتاز ، رئيس القسم المالي الامضاء أو التأشير نيابة عن المدير العام للامن الوطني على جميع الاوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الاوراق المثبتة للنفقات ، وبوجه عام على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية الادارة العامة للامن الوطني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 464.83 الصادر في 11 من ربيع الاول 1403 (26 ديسمبر 1983) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الاولى 1407 (19 يناير 1987).

الامضاء : احمد الظريف.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 172.87 صادر في 18 من جمادى الاولى 1407 (19 يناير 1987) بتفويض الامضاء.

المدير العام للامن الوطني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن المديرية العامة للامن الوطني ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 الصادر في 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.65 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد بناصر رزقي ، عميد الشرطة الممتاز ، رئيس قسم الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن المدير العام للامن الوطني على جميع الاوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الاوراق المثبتة للنفقات ، وبوجه عام على الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية الادارة العامة للامن الوطني.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 414.86 الصادر في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الاولى 1407 (19 يناير 1987).

الامضاء : احمد الظريف.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 192.87 صادر في 25 من جمادى الاولى 1407 (26 يناير 1987) بتفويض الامضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويضات عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد الحميد البديوي ، نائب وزارة التربية الوطنية باقليم مكناس ، الامضاء ، نيابة عن وزير التربية الوطنية على الاوامر الصادرة للموظفين والمستخدمين التابعين لنيابة وزارة التربية الوطنية باقليم مكناس للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار ابتداء من 16 يناير 1987.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الاولى 1407 (26 يناير 1987).

الامضاء : محمد الهلالي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 202.87 صادر في 3 جمادى الآخرة 1407 (2 فبراير 1987) بتفويض الامضاء.

وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد العزيز العفورة ، المهندس المدير المكلف بالتعمير والهندسة المعمارية واعداد التراب الوطني ، التوقيع أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التعمير والهندسة المعمارية واعداد التراب الوطني ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1407 (2 فبراير 1987).

الامضاء : ادريس البصري.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 203.87 صادر في 3 جمادى الآخرة 1407 (2 فبراير 1987) بتفويض الامضاء.

وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويضات عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 2 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد أحمد مطيع ، والي ولاية الدار البيضاء الكبرى ، الامضاء نيابة عن وزير الداخلية على الاوامر الصادرة للموظفين والاعوان التابعين لسلطته للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1407 (2 فبراير 1987).

الامضاء : ادريس البصري.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 204.87 صادر في 3 جمادى الآخرة 1407 (2 فبراير 1987) بتفويض الامضاء.

وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويضات عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 2 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد الكريم العروسي ، عامل اقليم أكادير ، الامضاء نيابة عن وزير الداخلية على الاوامر الصادرة للموظفين والاعوان التابعين لسلطته للقيام بماموريات داخل المملكة.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويضات عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 2 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد أحمد الميداوي ، عامل عمالة المحمدية – زناتة ، الامضاء نيابة عن وزير الداخلية على الاوامر الصادرة للموظفين والاعوان التابعين لسلطته للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1407 (2 فبراير 1987).

الامضاء : ادريس البصري.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 205.87 صادر في 3 جمادى الآخرة 1407 (2 فبراير 1987) بتفويض الامضاء.

وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويضات عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 2 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد الكريم العروسي ، عامل اقليم أكادير ، الامضاء نيابة عن وزير الداخلية على الاوامر الصادرة للموظفين والاعوان التابعين لسلطته للقيام بماموريات داخل المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يتشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1407 (2 فبراير 1987).

الامضاء : ادريس البصري.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 206.87 صادر في 3 جمادى الآخرة 1407 (2 فبراير 1987) بتفويض الامضاء.

وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويضات عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 2 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد الكولونيل محمد بلحاج ، مدير مدرسة استكمال تكوين الاطر بالقنيطرة ، الامضاء نيابة عن وزير الداخلية على الاوامر الصادرة للموظفين والمستخدمين التابعين لسلطته للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1407 (2 فبراير 1987)

الامضاء : ادريس البصري.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1348.86 صادر في 22 من ربيع الاول 1407 (25 نوفمبر 1986) تفتتح بموجبه منطقة للتحفيظ العقاري الجماعي بمشيخة أولاد عميرة (جماعة الحوزية القروية) باقليم الجديدة وتعين حدودها.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) في شأن التحفيظ العقاري الجماعي للعقارات القروية ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تفتح منطقة للتحفيظ العقاري الجماعي بمشيخة أولاد عميرة (جماعة الحوزية القروية) اقليم الجديدة.

المادة الثانية

تعين حدود المنطقة المذكورة كما هي مرسومة بخط أحمر في المخطط المضاف الى أصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الاول 1407 (25 نوفمبر 1986)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

نظام المياه

اعلانات باجراء أبحاث

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 226.87 صادر في فاتح جمادى الأولى 1407 (2 يناير 1987) سيجري بمكاتب دائرة بيوكرة لمدة ثمانية أيام ابتداء من 20 ابريل 1987 بحث علني في مشروع الترخيص للسيد الحاج محمد بن حيون في أخذ الماء بواسطة مضخة من طبقة المياه الجوفية . ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى الذي سيؤخذ 213,69 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار مسجل تحت

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم 5737 يسمى « X W 6 » مساحته سبعة عشر (17) هكتارا وثمانية آرات واثنان وثلاثون (32) سنتيارا يقع بالمنطقة السقوية أو خريب بجماعة آيت بلفاع القروية ملحقة احد أيت بلفاع ، دائرة بيوكرة (اقليم أكادير).

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 227.87 صادر في فاتح جمادى الاولى 1407 (2 يناير 1987) سيجرى بمكاتب دائرة بيوكرة لمدة ثمانية أيام ابتداء من 20 ابريل 1987 بحث علني في مشروع الترخيص للسيد الحاج محمد بن حيون في أخذ الماء بواسطة مضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى الذي سيؤخذ 267.12 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار مسجل تحت رقم 5737 يسمى « X W 7 » مساحته خمسة وعشرون (25) هكتارا وعشرون (20) آرا وثلاثة وعشرون (23) سنتيارا يقع بالمنطقة السقوية أو خريب بجماعة أحد أيت بلفاع القروية ملحقة أحد أيت بلفاع ، دائرة بيوكرة (اقليم أكادير).

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 228.87 صادر في فاتح جمادى الاولى 1407 (2 يناير 1987) سيجري بمكاتب دائرة بيوكرة لمدة ثمانية أيام ابتداء من 20 ابريل 1987 بحث علني في مشروع الترخيص للسيد الحاج محمد بن حيون في أخذ الماء بواسطة مضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى الذى سيؤخذ 160.27 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار مسجل تحت رقم 5737 يسمى « X W 9 » مساحته خمسون (50) هكتارا ، وستة وثمانون (86) آرا وستة عشر (16) سنتيارا يقع بالمنطقة السقوية أوخريب بجماعة أحد آيت بلفاع القروية ، دائرة بيوكرة (اقليم أكادير).

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 230.87 صادر في فاتح جمادى الاولى 1407 (2 يناير 1987) سيجري بمكاتب دائرة بيوكرة لمدة ثمانية أيام ابتداء من 20 ابريل 1987 بحث علني في مشروع الترخيص للسيد محمد سميرس بناني في أخذ الماء بواسطة مضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى الذي سيؤخذ 480.82 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار مسجل تحت رقم 16468/س يسمى « مفتاح الخير W X 10 » مساحته ثمانية عشر (18) هكتارا ، وواحد وثلاثون (31) آرا يقع بدوار تين آيت ابراهيم بجماعة اينشادن القروية ، ملحقة احد أيت بلفاع ، دائرة بيوكرة (اقليم أكادير).

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 231.87 صادر في فاتح جمادى الاولى 1407 (2 يناير 1987) سيجري بمكاتب دائرة بيوكرة لمدة ثمانية أيام ابتداء من 20 ابريل 1987 بحث علني في مشروع الترخيص للسيد محمد سميرس بناني في أخذ الماء بواسطة مضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى الذي سيؤخذ 427.39 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار مسجل تحت رقم 16468 س يسمى « مفتاح الخير W X 11 » مساحته ستة عشر (16) هكتارا ، وأربعة وخمسون (54) آرا يقع بدوار تين آيت ابراهيم بجماعة اينشادن القروية ، ملحقة احد آيت بلفاع ، دائرة بيوكرة ، (اقليم أكادير).

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 232.87 صادر في فاتح جمادى الاولى 1407 (2 يناير 1987) سيجري بمكاتب دائرة بيوكرة لمدة ثمانية أيام ابتداء من 20 ابريل 1987 بحث علني في مشروع الترخيص للسيدة فاطمة بدري في أخذ الماء بواسطة مضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى الذي سيؤخذ 160.29 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار مسجل تحت رقم 14259 س يسمى « X T 14 » مساحته خمسة عشر (15) هكتارا وتسعة عشر (19) آرا يقع بدوار توسوس بجماعة أحد أيت بلفاع القروية ملحقة أحد أيت بلفاع دائرة بيوكرة ، (اقليم أكادير).

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 233.87 صادر في فاتح جمادى الاولى 1407 (2 يناير 1987) سيجري بمكاتب دائرة بيوكرة لمدة ثمانية أيام ابتداء من 20 ابريل 1987 بحث علني في مشروع الترخيص للسيد عز الدين السدراتي في أخذ الماء بواسطة مضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى الذي سيؤخذ 849.39 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي عقار مسجل تحت رقم 29224 يسمى « بركة الله » ، مساحته تسعة وعشرون (29) هكتارا ، وتسعة وأربعون (49) آرا ، يقع بدوار العتران ، جماعة بيوكرة القروية ملحقة بيوكرة ، دائرة بيوكرة ، (اقليم أكادير).

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 239.87 صادر في فاتح جمادى الاولى 1407 (2 يناير 1987) سيجري بمكاتب دائرة بيوكرة لمدة ثمانية أيام ابتداء من 20 ابريل 1987 بحث علني في مشروع الترخيص للسيد علي مفتاحي في أخذ الماء بواسطة مضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى الذى سيؤخذ 53.42 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل يسمى « الناعورة » مساحته 2 هكتاران ، يقع بدوار أغريسن بجماعة بيوكرة القروية ، ملحقة بيوكرة ، دائرة بيوكرة ، (اقليم أكادير).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص عامة

استدراك أخطاء وقعت بالجريدة الرسمية عدد 3869 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1407 (24 ديسمبر 1986) صفحة 1491.

مرسوم رقم 2.86.204 صادر في 29 من ربيع الاول 1407 (2 ديسمبر 1986) بتتميم وتغيير المرسوم رقم 2.77.750 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المعتبر بمثابة النظام الاساسي الخاص بالهيئة المشتركة بين الوزارات للاعلاميين التابعين للادارات العمومية.

بدلا من :

الفصل 3 : .....

الفصل 3 مكرر : .....

الفصل 3 المكرر مرتين : .....

الفصل 8 : .....

يقرأ :

الفصل 3 :

الفصل 3 مكرر :

الفصل 3 المكرر مرتين :

الفصل 8 :

(الباقي بدون تغيير).

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم 2.86.639 صادر في 4 جمادى الآخرة 1407 (3 فبراير 1987) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.79.265 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1400 (25 أبريل 1980) باحداث مراكز تكوين المعلمين والمعلمات.

الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.79.265 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1400 (25 أبريل 1980) باحداث مراكز تكوين المعلمين والمعلمات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1407 (24 ديسمبر 1986) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يغير ويتمم الفصل 20 من المرسوم رقم 2.79.265 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1400 (25 أبريل 1980) المشار اليه أعلاه كما يلي :

« الفصل 20. ـ يقبل بصفة مباشرة ، بناء على الشهادات ، في « مراكز تكوين المعلمين والمعلمات :

« أ) المترشحون الحاملون لاجازة تعليمية أو ما يعادلها ؛

« ب) المترشحون الحاملون لشهادة السلك الاول من اجازة « تعليمية أو ما يعادلها في حالة ما اذا بقيت مناصب « شاغرة بعد قبول المترشحين المنصوص عليهم في « المقطع (أ) السابق ؛

« ج) المترشحون الحاملون لشهادة البكالوريا أو ما يعادلها في « حالة ما اذا لم يستوف المترشحون المنصوص عليهم « في المقطعين (أ) و (ب) السابقين جميع المناصب « المحددة.

« ويجب بالاضافة الى ما سبق أن يستوفى جميع المترشحين « الشروط التالية :

« 1 ـ ان يكونوا من جنسية مغربية ؛

« 2 ـ الا يتجاوز عمرهم ثلاثين سنة على الاكثر في تاريخ « الدخول الى المركز بالنسبة لغير الوظفين ويمكن تمديد هذا « الحد من السن الى أربعين سنة بالنسبة للموظفين ؛

« 3 ـ ان يتعهدوا كتابة بالعمل في التعليم العمومي .....

« غير انه في حالة تجاوز عدد المترشحين من احدى الفئات « المنصوص عليها في المقاطع (أ) و (ب) و (ج) من هذا الفصل عدد « المناصب المحددة تجرى مباراة للدخول الى مراكز تكوين المعلمين « والمعلمات ، مع مراعاة الاسبقية في الترشيح المنصوص عليها « في المقاطع (أ) و (ب) و (ج) المذكورة.

« ..... »

(الباقي بدون تغيير)

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 19 ربيع الآخر 1406 (فاتح يناير 1986).

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1407 (3 فبراير 1987)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : محمد الهلالي.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 221.87 صادر في 28 من جمادى الاولى 1407 (29 يناير 1987) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 22 من ربيع الاول 1407 (25 نوفمبر 1986) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة دبلوم الطور العادي للمعهد العالي للتجارة وادارة المقاولات ، دبلوم مهندس تجاري المسلم من معهد التعليم العالي لوسيان كورمانس ببروكسيل ـ بلجيكا ـ Diplôme d'ingénieur commercial délivré par l'institut d'enseignement supérieur Lucien Cooremans à Bruxelles.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1986.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الاولى 1407 (29 يناير 1987)

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 307.87 صادر في 5 رجب 1407 (6 مارس 1987) بإجراء مباراة لتعيين أستاذ محاضر مبرز بكلية طب الاسنان بالدار البيضاء.

وزير التربية الوطنية ،

ووزير الصحة العمومية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 1429.82 الصادر في 21 من صفر 1403 (7 ديسمبر 1982) بتحديد كيفيات تنظيم المباراة لتوظيف الاساتذة المحاضرين المبرزين بكليات طب الاسنان ،

قررا ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية طب الاسنان بالدار البيضاء مباراة لتعيين أستاذ محاضر مبرز واحد ابتداء من 30 أبريل 1987 في تخصص : علم الاسنان الموازية.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية طب الاسنان بالدار البيضاء قبل 21 أبريل 1987.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1407 (6 مارس 1987)

وزير التربية الوطنية ، الامضاء : محمد الهلالي.

وزير الصحة العمومية ، الامضاء : الطيب بن الشيخ.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 308.87 صادر في 5 رجب 1407 (6 مارس 1987) بإجراء مباراة لتعيين أستاذ محاضر مبرز بكلية طب الاسنان بالرباط.

وزير التربية الوطنية ،

ووزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 1429.82 الصادر في 21 من صفر 1403 (7 ديسمبر 1982) بتحديد كيفيات إجراء مباراة التبريز قصد تعيين الاساتذة المحاضرين المبرزين بكليات طب الاسنان ،

قررا ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية طب الاسنان بالرباط مباراة لتعيين أستاذ محاضر مبرز واحد ابتداء من 30 أبريل 1987 في اختصاص : تقويم الاسنان والوجه.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية طب الاسنان بالرباط قبل 20 أبريل 1987.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1407 (6 مارس 1987)

وزير التربية الوطنية ، الامضاء : محمد الهلالي.

وزير الصحة العمومية ، الامضاء : الطيب بن الشيخ.

وزارة الصحة العمومية

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 223.87 صادر في 21 من ربيع الآخر 1407 (24 ديسمبر 1986) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بموجبها التوظيف مباشرة في سلك النفسانيين (السلم 11).

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الخاص بموظفي وزارة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الصحة العمومية ، كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.79.248 الصادر فى 15 من رجب 1399 (11 يونيو 1979) ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الشهادة المنصوص عليها فى الفصل السابع (7) الفقرة الخامسة من المرسوم الملكى رقم 1178.66 الصادر فى 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) المشار اليه أعلاه بمثابة النظام الخاص بموظفى وزارة الصحة العمومية والتى يتأتى بموجبها التوظيف مباشرة فى سلك النفسانيين (السلم 11) :

– شهادة دكتوراة السلك الثالث المسلمة من لدن جامعة باريس 10 : نانطير (فرنسا) (شعبة علم النفس).

Doctorat de 3e cycle (spécialité psychologie) délivré par l'université de Paris X - Nanterre (France).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 3 يناير 1985.

وحرر بالرباط فى 21 من ربيع الآخر 1407 (24 ديسمبر 1986)

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

وزارة الشؤون الثقافية

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 222.87 صادر فى 9 ربيع الآخر 1407 (12 ديسمبر 1986) بتحديد معادلة شهادة.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.78.478 الصادر فى 7 ذى القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بمثابة النظام الاساسى الخاص بموظفى الشؤون الثقافية ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل للتوظيف فى اطار أساتذة التعليم الفنى المنصوص عليه فى الفصل 45 من المرسوم رقم 2.78.478 المشار اليه أعلاه :

شهادة نهاية الدروس المسلمة من الاكاديمية الملكية للفنون الجميلة ببروكسيل (بلجيكا) مشفوعة بشهادة نهاية الدروس المسلمة من مدرسة الفنون الجميلة بتطوان.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح أكتوبر 1984.

وحرر بالرباط فى 9 ربيع الآخر 1407 (12 ديسمبر 1986).

الامضاء : محمد بنعيسى.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 220.87 صادر فى 28 من جمادى الاولى 1407 (29 يناير 1987) بتتميم القرار رقم 1054.84 الصادر فى 26 من صفر 1405 (20 نوفمبر 1984) بتحديد قائمة الشهادات التى يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات فى سلك المحللين المنظمين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.100 الصادر فى 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الاساسى الخاص بهيئة الاعلاميائيين للادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ، ولاسيما الفصل 13 منه (الفقرة الاولى) ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1054.84 الصادر بتاريخ 26 من صفر 1405 (20 نوفمبر 1984) المحدد لقائمة الشهادات المطلوبة لولوج اطار المحللين المنظمين المنصوص عليها فى الفصل 13 من المرسوم المشار اليه أعلاه ؛

وباقتراح من الوزراء المعنيين بالامر وبعد استشارة اللجنة المختصة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم قائمة الشهادات المحددة بموجب القرار رقم 1054.84 الصادر بتاريخ 26 من صفر 1405 (20 نوفمبر 1984) المشار اليه أعلاه كما يلي :

— Diplôme d'ingénieur informaticien (option : réseaux et systèmes) délivré par l'École nationale supérieure des arts et métiers (Centre régional de Lille) - France, assorti du baccalauréat de l'enseignement du second degré (sciences ou techniques) ou d'un diplôme équivalent ;

— Diplôme d'ingénieur (spécialité : informatique - mesure - automatique) délivré par l'École universitaire d'ingénieurs de Lille - France, assorti du baccalauréat de l'enseignement du second degré (sciences ou techniques) ou d'un diplôme équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1986.

وحرر بالرباط فى 28 من جمادى الاولى 1407 (29 يناير 1987)

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 245.87 صادر في 7 جمادى الآخرة 1407 (6 فبراير 1987) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج اطار مهندسي الدولة بادارة الدفاع الوطني.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادتين 9 و 17 منه؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.86.302 الصادر في 9 صفر 1407 (14 اكتوبر 1986) بتفويض السلطة فيما يتعلق بادارة الدفاع الوطني؛

وباقتراح من ادارة الدفاع الوطني،

قرر ما يلي:

المادة 1

تفتح المباراة المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار اليه أعلاه لولوج اطار مهندسي الدولة بواسطة قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالدفاع الوطني كلما اقتضت ضرورة المصلحة ذلك في وجه المهندسين التطبيقيين من الدرجة الاولى بادارة الدفاع الوطني المتوفرين على أقدمية أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة على الاقل، وكذا مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة المنتمون لنفس الادارة.

المادة 2

يجب على كل مرشح ان يختار شعبة من الشعبتين التاليتين:

– شعبة الاوتوماتيك؛

– شعبة الاليكترونيك.

المادة 3

يجب ان يرفق كل ملف ترشيح بتقرير معد من طرف الرؤساء المباشرين للمرشح. هذا التقرير يجب ان يحتوي على التقديرات المفصلة للامكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها كل مرشح، وكذا الخدمات التي أداها في المكاتب أو الخدمة الفعلية، مرفقا بنقطة عددية من 0 الى 20.

المادة 4

يحدد في الملحقين 1 و 2 لهذا القرار برنامج المعلومات المطلوبة والمتعلقة بمجموع المواد الكتابية والشفوية التي سيمتحن فيها المرشحون وكذا مدة كل مادة والمعامل المخصص لها.

المادة 5

تمنح عن كل اختبار نقطة تتراوح بين 0 و 20 وتعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 6

تشتمل مواد المباراة على جزئين:

– الجزء الاول: المواد الكتابية لاجتياز المباراة، ويجب أن تحرر باللغة العربية او الفرنسية او الاسبانية حسب اختيار المرشح؛

– الجزء الثاني: المواد الشفوية للقبول، وتتضمن حوار مع لجنة الامتحان باللغة العربية ومادة اختيارية باللغة الانجليزية والتي لن تؤخذ بعين الاعتبار الا في حالة الحصول على نقطة 13,5 على 20 على الاقل.

المادة 7

تتألف كل من لجنة المباراة ولجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الاقل، من بينهم رئيس يعينون من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالدفاع الوطني.

المادة 8

لا يمكن لأي مرشح ان يتأهل لاجتياز مواد الجزء الثاني من المباراة اذا لم يحصل على نقط مجموعها يساوي على الاقل نصف الحد الاقصى للنقط الممكن الحصول عليها في مواد الجزء الاول، أو اذا حصل على نقطة موجبة للسقوط تقل عن 5 على 20 في احدى مواد المباراة.

المادة 9

يستدعى المرشحون المؤهلون لاجتياز مواد الجزء الثاني من المباراة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالدفاع الوطني أو من ينوب عنها وتطبق على هذه المواد نفس الشروط المطبقة على مواد الجزء الاول وتجرى تحت اشراف لجنة المباراة.

المادة 10

تضاف النقطة المشار اليها في المادة الثالثة أعلاه والتي يخصص لها المعامل 2 الى مجموع النقط المحصل عليها في مواد الجزئين الاول والثاني من المباراة.

لا يعتبر ناجحا الا المرشحون الحاصلون في مواد الجزئين الاول والثاني من المباراة، بالاضافة الى النقطة المبينة في المادة 3، على مجموع نقط يساوي على الاقل ثلثي الحد الاقصى لمجموع النقط التي يمكن الحصول عليها في جميع المواد وبدون النقطة الموجبة للسقوط.

المادة 11

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1407 (6 فبراير 1987)

الامضاء: عبد الرحيم بن عبد الجليل.

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحـق رقـم 1

برنامـج الـمـواد

	المدة	المعامل
I. ـ المواد الكتابية للقبول		
1 ـ المواد المشتركة بين جميع الشعب : تحرير موضوع انشائي متبوع بملخص يتعلق بموضوع ذا طابع عام	4 س	2
2 ـ المواد الخاصة بكل شعبة :		
أ) تعليق على مشروع يتعلق بالاختصاص الذي سلم ملفه للمرشح لاظهار ثقافته العلمية وكفاءاته التقنية	8 س	4
ب) وضع تقرير تقني يتعلق بالاختصاص المرتبطة بأنشطة هيئة مهندسي الدولة المشتركة بين الوزارات	4 س	2
II. ـ المواد الشفوية للقبول		
1 ـ حوار مع اللجنة يمكن ان يدور حول المواد الكتابية ، مهام مهندسي الدولة ، وكذا حول أسئلة الثقافة العامة سواء كانت لها صلة بهذه المهام او لم تكن		6
2 ـ حوار باللغة العربية		2
3 ـ مادة اختيارية باللغة الانجليزية		1

يمكن استعمال قاموس أثناء انجاز المواد المشتركة . بالنسبة للمادتين الكتابيتين الاخيرتين يمكن للمرشحين ان يستعينوا بمؤلفات ومذكرات حسب اختيارهم ، مع منع استعمال الملفات المرشدة في جميع الحالات.

بالنسبة للمادة الكتابية رقم 1 يجب على المرشحين أثناء تسجيلهم اختيار احدى الشعب من بين الاختصاصات الآتية :

الاوتوماتيك ـ الاليكترونيك.

ويعتبر هذا الاختيار نهائيا لا يقبل التغيير.

***

الملحـق رقـم 2

برنامج مواد المباراة لولوج اطار مهندس الدولة

برنامج المواد

اختصاص : الاوتوماتيك :

- الاعلاميائيات الصناعية.
- الاليكترونيك الصناعي.
- الاليكترونيك المعدل.
- أنظمة المعايرة.
- معالجة الاشارة.
- تكييف الطرائق وتحديدها.
- توجيه الطرائق الافضل.
- الآلية غير الخطية.

اختصاص : الاليكترونيك :

- الاليكترونيك الصناعي.
- الآلات الخاصة.
- الاعلاميائيات الصناعية.
- حساب الآلات الكهربائية.
- اشراك محولات الآلات الكهربائية.
- الانظمة الانتقالية للآلات الكهربائية.
- الدراسات المتعلقة بموارد الطاقة.

ملاحظة ـ ان برنامج المعلومات المطلوبة لاجتياز مباراة مهندسي الدولة يطابق مستوى المواد الملقنة في السنتين الخامسة والسادسة بمؤسسات تكوين مهندسي الدولة.

الادارة العامة للامن الوطني

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 275.87 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1407 (11 فبراير 1987) بتنظيم مباراة لتوظيف ضباط الامن.

المدير العام للامن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار المدير العام للامن الوطني رقم 804.73 الصادر في 8 رجب 1393 (8 أغسطس 1973) بتحديد شروط وكيفيات وبرنامج المباراة الخاصة بضباط الامن المفتوحة في وجه المرشحين الخارجين عن الادارة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم 19 ابريل 1987 بالرباط وبمدن أخرى بالمملكة اذا استوجب ذلك عدد المرشحين ، مباراة لتوظيف عشرين (20) ضابطا للامن تخصص للمرشحين الخارجين عن الادارة.

ويحتفظ بخمسة (5) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى الادارة العامة للامن الوطني بالرباط قبل يوم 17 مارس 1987 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1407 (11 فبراير 1987)

الامضاء : امحمد الظريف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قـرار للمدير العام للامن الوطني رقم 276.87 صادر في 12 من جمادى الآخـرة 1407 (11 فبرايـر 1987) بتنظيـم مبـاراة لتوظيـف ضبـاط الشرطـة.

المدير العام للامن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 مـن ربيـع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريـات والامتحانـات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبنـاء على قرار المدير العام للامـن الوطني رقـم 809.73 الصـادر في 8 رجب 1393 (8 أغسطس 1973) بتحديد شروط وكيفيات وبرنامـج المباراة الخاصة بضباط الشرطة المفتوحة في وجه المرشحين الخارجيـن عـن الادارة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاوميـن ،

قـرر مـا يلـي :

المادة الاولى

تجرى يوم 19 ابريل 1987 بالرباط وبمدن أخرى بالمملكة اذا استوجب ذلك عدد المرشحين ، مباراة لتوظيف مائة وثمانية (108) ضابطا للشرطة تخصص للمرشحين الخارجين عن الادارة من ضمنها أربعين (40) منصبـا لفائدة مديرية مراقبة التراب الوطنـي.

ويحتفظ بسبعة وعشرين (27) منصبا للمرشحين من قدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى الادارة العامة للامن الوطنـي بالرباط قبل يوم 17 مارس 1987 وهو آخـر أجـل.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1407 (11 فبراير 1987)

الامضاء : امحمد الظريف.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

التسميات والترقيات

وزارة العـدل

لائحة الاهلية للترقي من درجة الى درجة أعلى ، القضاة الآتية أسماؤهم عن سنة 1986 :

1 ـ من الدرجة الاولى الى الدرجة الاستثنائية :

علي بن خضراء ، قاض من الدرجة الاولى بوزارة العدل ؛
عبد الكريم الصغار ، محام عام لدى المجلس الاعلى ؛
محمد المعروفي ، محام عام لدى المجلس الاعلى ؛
مولاي الحسن الرشيدي ، رئيس أول لمحكمة الاستيناف بفاس ؛
محمد الازرق ، وكيل عام للملك لدى محكمة الاستيناف بطنجة ؛
عبد الله العلوي السليماني ، وكيل عام للملك لدى محكمة الاستيناف بمكناس ؛
أحمد المصمودي ، وكيل عام للملك لدى محكمة الاستيناف بمراكش ؛
علي الايوبي ، مستشار بالمجلس الاعلى ؛
مدني زكيري عربي ، مستشار بالمجلس الاعلى ؛
احمد العلمي ، مستشار بالمجلس الاعلى ؛
احمد عاصم ، مستشار بالمجلس الاعلى ؛
محمد بناني الرطل ، محام عام لدى المجلس الاعلى ؛
محمد اليوسفي ، محام عام لدى المجلس الاعلى ؛
ادريس المزدغي ، مستشار بالمجلس الاعلى ؛
محمد لمامي ، قاض من الدرجة الاولى ملحق بوزارة العدل ؛
يحيى الصقلي ، مستشار بالمجلس الاعلى ؛
محمد ناهض بوسوغى ، مستشار بالمجلس الاعلى ؛
محمد اعمار ، مستشار بالمجلس الاعلى ؛
محمد العزوز ، محام عام لدى المجلس الاعلى ؛
المختار الحسانى ، قاض من الدرجة الاولى بوزارة العدل ؛
عبد الوهاب اعبابو ، رئيس أول بمحكمة الاستيناف بمكناس ؛
ابوسلم الحطاب ، مستشار بالمجلس الاعلى ؛
محمد الصقلي حسيني ، مستشار بالمجلس الاعلى ؛
محمد الشاوي الرقعي ، مستشار بالمجلس الاعلى ؛
محمد بنعبود ، مستشار بالمجلس الاعلى ؛
محمد الحجوي ، مستشار بالمجلس الاعلى ؛
عبد الله الشرقاوي ، رئيس اول لمحكمة الاستيناف ببني ملال ؛
سليمان العلوي ، قاض من الدرجة الاولى ، مدير محاكم الجماعات والمقاطعات ؛
محمد بنشبتيت ، مستشار بالمجلس الاعلى ؛
محمد الجاي ، مستشار بالمجلس الاعلى ؛
احمد جنيوسف ، وكيل عام للملك لدى محكمة الاستيناف بسطات ؛
عبد الرحمن بنفضيل ، رئيس أول بمحكمة الاستيناف بسطات ؛
محمد التونسي ، مستشار بالمجلس الاعلى ؛
ابوبكر التهامي الوزاني ، مستشار بالمجلس الاعلى ؛
احمد الناجي ، مستشار بالمجلس الاعلى.

2 ـ من الدرجة الثانية الى الدرجة الاولى :

بنسالم بوعشرين ، مستشار بمحكمة الاستيناف بمكناس ؛
ادريس محمدي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بتطوان ؛
احمد اليوبكراوي ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بفاس ؛
الحسين طلحة ، رئيس المحكمة الابتدائية ببني ملال ؛
عبد الله الديالمي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بآسفي ؛
محمد المسلوتي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالجديدة ؛
محمد بنسليمان ، مستشار بمحكمة الاستيناف بسطات ؛
عبد السلام الاعرج ، مستشار بمحكمة الاستيناف بفاس ؛
الطيب حاكمي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بسطات ؛
محمد الامغارى ، مستشار بمحكمة الاستيناف بمكناس ؛
فجاهد امغار ، مستشار بمحكمة الاستيناف بطنجة ؛
محمد المسعودى ، مستشار بمحكمة الاستيناف بمكناس ؛
حسن اللودغي ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف باكادير ؛
عبد الله جوهري ، مستشار بمحكمة الاستيناف بمراكش ؛
العربي مظفر الادريسي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بمراكش ؛
محمد لحجوجي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بطنجة ؛
ادريس بن الزاوية ، مستشار بمحكمة الاستيناف بمراكش ؛
محمد شرقي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط ؛
الحسين سعود ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء ؛
ابراهيم الغوات ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بمكناس ؛
محمد المالكي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بسطات ؛
محمد نزيه ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط ؛
محمد هنيدة ، مستشار بمحكمة الاستيناف بمكناس ؛
حسن اوخدة ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بمراكش ؛
احمد شواطة ، وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية باين جرير ؛
سيدى الفاطمي الحمزاوى ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء ؛
موحا الفهري ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بمراكش ؛
عبد الحكيم بوقطاية ، مستشار بمحكمة الاستيناف بفاس ؛
عمر الصبان ، وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة ؛
الحاج مومن ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بمكناس ؛
محمد خطابى ، مستشار بمحكمة الاستيناف بوجدة ؛
محمد الاساسي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بمراكش ؛
العربي الادريسي القيطوني ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء ؛
الحسين الزبيلي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بمراكش ؛
الغازي الاطرش ، وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بخنيفرة ؛
محمد توفيق ، رئيس المحكمة الابتدائية ببركان ؛
سعيد الياسني ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف الرباط ؛
احمد بن الغالي العلمي ، رئيس قسم الاحوال الشخصية والعقار بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ؛
حمو زايد مراد ، رئيس المحكمة الابتدائية بميدلت ؛
احمد الشهيدى ، مستشار بمحكمة الاستيناف بمراكش ؛
مبارك علوبان ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بمكناس ؛
محمد الرحموني ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بوجدة ؛
موحى ابوطالب ، وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بميدلت ؛
الياسمي الجباري ، مستشار بمحكمة الاستيناف بفاس ؛
دركوريت برديكو ، مستشارة بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء ؛
عبد الكريم بنيس ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء ؛
مولاي هاشم رفقي ، رئيس غرفة بمحكمة الاستيناف بمكناس مع الاستقرار بالرشيدية للمشاركة في الغرفة الاستيناقية التقليدية بها ؛
محمد بوعسرية ، مستشار بمحكمة الاستيناف بسطات ؛
قسو العزيزي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بمراكش ؛
الحبيب شرف ، مستشار بمحكمة الاستيناف بفاس ؛
احمد الفغيس ، مستشار بمحكمة الاستيناف بتطوان ؛
احمد المليلي المزوى الناصوري ، مستشار بمحكمة الاستيناف بوجدة ؛
محمد بن ابراهيم ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط ؛
عبد السلام الفيلالي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بطنجة ؛
عبد السلام الشرادى الدليمي ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بتطوان ؛
محمد بوفوس ، القاضي من الدرجة الثانية والملحق بوزارة الداخلية ؛
آمة بنشقرون ، نائبة الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالدار البيضاء ؛
اليزيدى الشركي ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بمراكش ؛
محمد المفضل الحصري ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط ؛
عبد السلام محمدى ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء ؛
مظفر مولاي ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالدار البيضاء ؛
عمر شعيرة ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالدار البيضاء ؛
عبد الرحمن الافروخي ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالرباط ؛
المختار العمراني ، مستشار بمحكمة الاستيناف بطنجة ؛
احمد عاشق الغزواني ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء ؛
العربي السميدة ، مستشار بمحكمة الاستيناف باكادير ؛
محمد بوصفيحة ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالناضور ؛
محمد الحبيب البارودى ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالرباط ؛
محمد المنتصر ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط ؛
عبد القادر القادرى ، قاض من الدرجة الثانية بوزارة العدل ؛
عبد الحق احمد خالص ، مكلف بمهمة مستشار بالمجلس الاعلى ؛
الحسن البقالي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بمكناس ؛
محمد عبدلاوى ، مستشار بمحكمة الاستيناف بفاس ؛
عمر ايت القاضي ، رئيس غرفة بمحكمة الاستيناف بمراكش.

3 ـ من الدرجة الثالثة الى الدرجة الثانية :

احمد العابد ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بصفرو ؛
بناصر ابوناصر ، قاض بالمحكمة الابتدائية بالرشيدية مع الاقامة بمركز كولميمة ؛
ادريس الابراهيمي ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط ؛
محمد درعاوى ، قاض بالمحكمة الابتدائية ببركان ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محمد ابركان ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بتطوان ؛
محمد اليوستاني ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بوجدة ؛
عبد الحميد اشركي ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالناضور ، مع الاستقرار بالحسيمة للمشاركة في الغرفة الاستينافية التنقلية بها ؛
احمد اعنوتو ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بوجدة ؛
رشيد الخمليشي ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بوجدة ؛
محمد بغدادي ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بفاس ؛
خير الدين محمد سعودي العلمي ، مكلف بمهمة نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بتطوان ؛
الشريف البقالي ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بفاس ؛
محمد العلام ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف ببني ملال ؛
سيدي محمد راشيدي ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بمكناس مع الاستقرار بالرشيدية للمشاركة في الغرفة الاستينافية التنقلية بها ؛
عبد الرحمن عمور ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط ؛
مصطفى الحساني ، مكلف بمهمة نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بطنجة ؛
عبد السلام الدقيوق ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء ؛
الحسن الشماتتي الهواري ، مكلف بمهمة نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بفاس ؛
ادريس بن حربيط ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بفاس ؛
عبد الكريم اريشي ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف ببني ملال ؛
بشر بن العتيق البصولي ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالعيون ؛
حسن فلال ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط ؛
عبد العزيز بنجبالي ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بمراكش ؛
محمد السقاط ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء ؛
احمد العفيف ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بأكادير ؛
محمد بن ابك ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالعيون ؛
احمد اشراو ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بفاس مع الاستقرار بتازة للمشاركة في الغرفة الاستينافية التنقلية بها ؛
محمد مرسلي ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بسطات ؛
زبيدة تكلانتي ، مكلفة بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء ؛
عبد المالك بورج ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بأكادير ؛
محمد لحبابي ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بفاس ؛
عبد الرحمن عزفار ، مكلف برئاسة المحكمة الابتدائية بالحسيمة ؛
بوشعيب البوعمري ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بسطات ؛
ساعد البوعناني ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط والملحق بالمصالح المركزية بوزارة العدل ؛
عبد المالك الناصري ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بمراكش ؛
محمد جبران ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالجديدة ؛
ابوبكر ماء العينين ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالعيون ؛
الطيب انجار ، مكلف بمهمة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية ببرشيد ؛
علال بوقرعي ، مكلف بمهمة نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالدار البيضاء ؛
امينة الجراري ، مكلف بمهمة نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالدار البيضاء ؛
عبد العزيز مزياني ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بفاس ؛
مليكة المزدالي ، مكلفة بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط ؛
جميلة الزعري ، مكلفة بمهمة نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالدار البيضاء ؛
ماء العينين ماء العينين ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بأكادير ؛
محمد اكرام ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء ؛
الطيب عامري ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بأكادير ؛
احمد الغلالي ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بطنجة ؛
مصطفى بلقات ، قاض بالمحكمة الابتدائية بوزان ؛
ادريس الودراسي ، قاض بالمحكمة الابتدائية بفاس ؛
عبد الرحيم بنسلامة ، قاض بالمحكمة الابتدائية بسلا ؛
سامي المعطي ، قاض بالمحكمة الابتدائية بالقنيطرة ؛
الحبيب ابوزيد ، مكلف بمهمة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بتيزنيت ؛
محمد الشيخ محند ، مكلف بمهمة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالناضور ؛
ولين الشيخ ماء العينين ، مكلف بمهمة رئيس المحكمة الابتدائية بايمينتانوت ؛
عبد الجليل الغزواني ديدي ، مكلف بمهمة رئيس غرفة بمحكمة الاستيناف بفاس مع الاستقرار بتازة للمشاركة في الغرفة الاستينافية التنقلية بها ؛
ابراهيم زعيم ، مكلف بمهمة رئيس المحكمة الابتدائية بآسفي ؛
محمد ليديدي ، مكلف بمهمة رئيس المحكمة الابتدائية بالرباط ؛
محمد بورمضان ، مكلف بمهمة رئيس المحكمة الابتدائية بفاس ؛
عبد النبي محترام ، مكلف بمهمة رئيس المحكمة الابتدائية بمراكش ؛
احمد حنين ، مكلف بمهمة رئيس المحكمة الابتدائية بالعرائش ؛
محمد رجاء ملين ، مكلف بمهمة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بسلا ؛
الحسين ايت بلا ، مكلف بمهمة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالجديدة ؛
بوجمعة الزناكي ، مكلف بمهمة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بسوق اربعاء الغرب ؛
الحسن العوفي ، مكلف بمهمة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية ببركان ؛

احمد العروسي ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بوجدة ؛
هاشم العلوي ، مكلف بمهمة رئيس المحكمة الابتدائية بمكناس ؛
عبد الغني فايدي ، مكلف بمهمة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بورزازات ؛
محمد برادة فاتحي ، مكلف بمهمة الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بآسفي ؛
ابراهيم بولحيان ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بسطات ؛
محمد زاوك ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء ؛
عزيزة الصنهاجي ، مكلفة بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط ؛
عبد السلام الفحصي ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بسطات ؛
عبد القادر بن العربي المجهد ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء ؛
عبد الحي اليملاحي الشاعر ، مكلف بمهمة محام عام لدى المجلس الاعلى ملحق بكتابة المجلس الاعلى للقضاء بوزارة العدل ؛
عبد الرحمن العبودي ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بمكناس ؛
الحسن الزايرات ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالجديدة ؛
محمد الناصري ، مكلف بمهمة رئيس غرفة بمحكمة الاستيناف بمراكش ؛
مع الاستقرار بورزازات للمشاركة في الغرفة الاستينافية التنقلية بها ؛
محمد حدية ، مكلف برئاسة القسم المدني بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ؛
عبد الله حنفي ، مكلف بمهمة نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالدار البيضاء ؛
ابوبكر بنعمرو ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط ؛
محمد ايت بلحسن ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بمراكش ؛
عبد الله بنعبدة ، مكلف بمهمة نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بسطات ؛
عمر اليوسفي ، مكلف بمهمة نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالدار البيضاء ؛
الصغير حريري ، مكلف بمهمة رئيس المحكمة الابتدائية بازيلال ؛
مصطفى الزواغي ، مكلف بمهمة نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالدار البيضاء ؛
احمد بوحرات ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بآسفي ؛
مولاي مبارك الشاد ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بأكادير ؛
عبد الرحيم ديدي ، مكلف بمهمة نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بمكناس ؛
سيدي عمر حداوي ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء ؛
محمد اللمتوني ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بفاس مع الاستقرار بتازة للمشاركة في الغرفة الاستينافية التنقلية بها ؛
احمد الحراث ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء ؛
الطيب الشرقاوي ، مكلف بمهمة نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالدار البيضاء ؛
محمد بحور ، مكلف بمهمة نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالرباط ؛
علي البوعيشي ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بمكناس ؛
عبد السلام الراجي ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء ؛
محمد جبران ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بسطات ؛
احمد بلبكري ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بمكناس ؛
محمد جباري ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بمكناس ؛
سعاد المديني ، مكلفة بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء ؛
محمد اسراج ، مكلف بمهمة نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة ، الاستيناف بالناضور مع الاستقرار بالحسيمة للمشاركة في الغرفة الاستينافية التنقلية بها ؛
مولاي العربي اليوسفي ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط ؛
الحسن بقالي ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بسطات ؛
العربي مريد ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء ؛
احمد المعتصم ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بفاس ؛
الطاهر احمروني ، مكلف بمهمة نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالناضور ؛
علال كروم ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بمراكش ؛
محمد اخميض ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط ؛
احمد بابا عمر ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالعيون ؛
زهرة المشرفي ، مكلفة بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بفاس ؛
عبد الاحد الدقاق ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بفاس ؛
الحسن اباكريم ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بآسفي ؛
عبد العزيز سلاوي حسنلوي ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بفاس ؛
عبد الفتاح الدكالي ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط ؛
محمادي المرابط ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بفاس مع الاستقرار بتازة للمشاركة في الغرفة الاستينافية التنقلية بها ؛
نعيمة الصديقي ، مكلفة بمهمة نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بمراكش ؛
نور الدين الجمال ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط ؛
عبد الرزاق صلاح ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء ؛
محمد الرباج ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء ؛
عبد اللطيف مشبال ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء ؛
عبد النبي حيدة ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بوجدة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محمد الحليمي ، مكلف بمهمة رئيس غرفة بمحكمة الاستيناف بالناضور مع الاستقرار بالحسيمة للمشاركة فى الغرفة الاستينافية التنقلية بها ؛
الحسين علمي ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالناضور ؛
عبد الجواد الرايسي ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط ؛
ادريس عفان ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط ؛
حكمة السحيسح ، مكلفة بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط ؛
لحسن لطفي ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء ؛
ابراهيم بن حسين ، مكلف بمهمة نائب اول لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ؛
محمد فرشادو ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط ؛
عبد السلام العشماتي ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط ؛
آسية ولعلو ، مكلفة بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط ؛
عمر المصلوحي ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط ؛
عبد الرحمن معتصم ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بمكناس ؛
محمد وهابي ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف ببني ملال ؛
محمد الخيامي ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بوجدة ؛
محمد بنرحالي ، مكلف بمهمة رئيس المحكمة الابتدائية بالعيون ؛
محمد اوغريس ، مكلف بمهمة نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالدار البيضاء ؛
محمد فركت ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء ؛
ليلى المريني ، مكلفة بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط ؛
الحسن عيس ، مكلف بمهمة نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالدار البيضاء ؛
عمر ازناي ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالناضور ؛
عائشة بلة ، مكلفة بمهمة نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالدار البيضاء ؛
ادريس كثيري ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بأكادير ؛
زينب شوقي الادريسي ، مكلفة بمهمة نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالدار البيضاء ؛
فاطمة الزهراء العلوي المحمدي ، مكلفة بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء ؛
مصطفى فارس ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط ؛
ليلى بنجلون ، مكلفة بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بفاس ؛
عمر الحمجي ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط ؛
محمد العبدسلامي ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بتطوان ؛
احمد دينية ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط ؛
محمد امنزول ، مكلف بمهمة نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالدار البيضاء ؛
عبد الرحمن مزور ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بمكناس ؛
زينب سيف الدين ، مكلفة بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط ؛
احمد فجائي ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء ؛
الحسن عثماني ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء ؛
ابراهيم بلمير ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط ؛
الحسن يحيى ، مكلف بمهمة نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بطنجة ؛
محمد السفريوي ، مكلف بمهمة نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بطنجة ؛
فوزية العراقي ، مكلفة بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط ؛
عمر الابيض ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط ؛
مصطفى خليلي ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء ؛
عبد الله السيري ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء ؛
عبد العزيز بن شقرون ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء ؛
الحسن العوادي ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بأكادير ؛
عبد القادر الرافعي ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء ؛
محمد الرواحي ، قاض بالمحكمة الابتدائية بتطوان ؛
احمد مرفع ، قاض بالمحكمة الابتدائية بخنيفرة ؛
محمد العرش ، قاض بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ؛
مولاي المختار السباعي ، قاض بالمحكمة الابتدائية بسطات ؛
مصطفى زروال ، قاض بالمحكمة الابتدائية بالجديدة ؛
الفاضل بلقاسم ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بفاس مع الاستقرار بتازة للمشاركة فى الغرفة الاستينافية التنقلية بها ؛
عبد السلام الكرجي ، قاض بالمحكمة الابتدائية بتطوان ؛
محمد المحادي ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء ؛
عبد الكبير بتطلبة ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بمكناس ؛
نزهة جمكيك ، قاضية بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ؛
عبد الرحيم شكرى ، قاض بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ؛
محمد الزنبوط ، مكلف بمهمة رئيس المحكمة الابتدائية ببولمان ؛
احمد الحضرى ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بمراكش ؛
محمد الحاجي ، قاض بالمحكمة الابتدائية بمكناس ؛
التهامي العلمي ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بمراكش ؛
مصطفى بنسلمون ، قاض بالمحكمة الابتدائية بطنجة ؛
ابراهيم النايم ، مكلف بمهمة رئيس المحكمة الابتدائية بالرمانى ؛
ابراهيم الايسر ، مكلف بمهمة رئيس المحكمة الابتدائية بالقنيطرة ؛
عبد العزيز ملوك ، مكلف بمهمة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بصفرو ؛
الحسن فايدى ، مكلف بمهمة رئيس المحكمة الابتدائية بسطات ؛
احمد القسطيط ، مكلف بمهمة رئيس المحكمة الابتدائية بوزان ؛
ادريس بلمحجوب ، مكلف بمهمة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالخميسات ؛
عبد الاله المستارى ، مكلف بمهمة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بمراكش ؛
عبد النبى قديم ، مكلف بمهمة رئيس المحكمة الابتدائية بابن احمد ؛
محمد مقتاد ، مكلف بمهمة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بآسفى ؛
محمد الطاهرى الجوطى ، مكلف بمهمة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بشفشاون ؛
عبد الرحمن بوبشر ، مكلف بمهمة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بخريبكة ؛
محمد بوصوف ، مكلف بمهمة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بسيدى قاسم ؛
عبد السلام اعدجو ، مكلف بمهمة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالصويرة ؛
سعيد امغارى ، مكلف بمهمة رئيس المحكمة الابتدائية بفجيج ؛
احمد الموساوى ، مكلف بمهمة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بوزان ؛
بوعبيد سابى ، مكلف بمهمة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرمانى ؛
الحسن ابويقين ، مكلف بمهمة رئيس المحكمة الابتدائية بتارودانت ؛
عبد الكبير وربع ، مكلف بمهمة رئيس المحكمة الابتدائية ببرشيد ؛
محمد فهيم ، مكلف بمهمة رئيس المحكمة الابتدائية بوادى زم ؛
ميمون لحلو ، مكلف بمهمة رئيس المحكمة الابتدائية بالناضور ؛
محمد الصديقى ، مكلف بمهمة رئيس المحكمة الآبتدائية بالقصر الكبير ؛
الطيب الخيارى ، مكلف بمهمة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بفجيج ؛
ابراهيم باحمانى ، مكلف بمهمة رئيس المحكمة الابتدائية بالصويرة ؛
مصطفى مداح ، مكلف بمهمة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالمحمدية ؛
الحسن باهى ، مكلف بمهمة رئيس المحكمة الابتدائية بكولميين ؛
احمد المجدوبى ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط ملحق بالادارة المركزية بوزارة العدل ؛
عبد العزيز بوزيان ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط ؛
الطيب الحصى ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالناضور مع الاستقرار بالحسيمة للمشاركة فى الغرفة الاستينافية التنقلية بها ؛
عبد الحميد الطريبق ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بسطات ؛
المحجوب بنطالب ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء ؛
عائشة العلوى المدغرى ، مكلفة بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء ؛
لال زهرة فتحى الادريسى ، مكلفة بمهمة نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالدار البيضاء ؛
فاطمة الصفار ، مكلفة بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء ؛
عبد العالى مجبر ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بفاس ؛
عبد السلام البرى ، مكلف بمهمة نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالرباط ؛
عبد الرحيم غزيل ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بطنجة ؛
محمد بنزهرة ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بفاس ؛
على شويكة ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالعيون ؛
ابراهيم بوراى ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بأكادير ؛
شعيب الطاووس ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالناضور ؛
محمد الحمدانى ، مكلف بمهمة نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بمراكش مع الاستقرار بورزازات للمشاركة فى الغرفة الاستينافية التنقلية بها ؛
محمد الابراهيمى ، مكلف بمهمة نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بفاس ؛
احمد يوسفى علوى ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط ؛
محمد نورى ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط ملحق بالادارة المركزية بوزارة العدل ؛
احمد رضوان ، مكلف بمهمة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية ببنى ملال ؛
محمادى الحداد ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بتطوان ؛
محمد لفطح ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط ؛
لطيفة رضا ، مكلفة بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط ؛
عبد الكبير فرحان ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بآسفى ؛
الحسين اوليح ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء ؛
محمد بلقاسمى ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بوجدة ؛
الحسين بركات ، مكلف بمهمة نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف ببنى ملال مع الاستقرار بخريبكة للمشاركة فى الغرفة الاستينافية التنقلية بها ؛
محمد التوارسى ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط ؛
محمد غزيول برادة ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بفاس ؛
الحسين العاتقى ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالجديدة ؛
محمد الرافعى ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء ؛
سعيد الصوفي ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بأكادير ؛
احمد ابوهرية ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بأكادير ؛
عائشة بن الراضى ، مكلفة بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط ؛
علال لعبودى ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط ؛
ابوبكر بودى ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء ؛
عبد الرحيم صبرى ، مكلف بمهمة نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بآسفى ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عبد العزيز الهاشمي ، مكلف بمهمة نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بمكناس ؛
عبد اللطيف الشرقاوي ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء ؛
عائشة المعنونى ، مكلفة بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط ؛
عتيقة السنتيسي ، مكلفة بمهمة نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالدار البيضاء ؛
محمد جفير ، مكلف بمهمة رئيس المحكمة الابتدائية بورزازات ؛
ادريس جبروني ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط ؛
حسن بن على الورياغلى ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بطنجة ؛
محمد الحبيب بنعطية ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالجديدة ؛
محمد لمباركى ، مكلف بمهمة نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بمكناس ؛
الحسن سيمو ، مكلف بمهمة رئيس المحكمة الابتدائية بتطوان ؛
على مدان ، مكلف بمهمة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بسيدى بنور ؛
الحبيب سجلماسى ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بمكناس ؛
الحسن الهليل ، مكلف بمهمة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بطانطان ؛
مولاى احمد جواى ، مكلف بمهمة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بكولميم ؛
المصطفى التراب ، مكلف بمهمة رئيس المحكمة الابتدائية بطنجة ؛
سعد حمدانى ، مكلف بمهمة رئيس المحكمة الابتدائية بسيدى قاسم ؛
احمد اطلس ، قاض بالمحكمة الابتدائية بوادى زم ؛
رشيدة العسول ، مكلفة بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بمراكش ؛
محمد بن عجيبة ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بتطوان ؛
عبد الله بوعمرو ، قاض بالمحكمة الابتدائية ببرشيد ؛
محمد فتحي الادريسي ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالجديدة ؛
الطاهر مراسلو ، قاض بالمحكمة الابتدائية بابن احمد ؛
احمد زهير ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بمراكش ؛
محمد رشيد بايحيى ، مكلف بمهمة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بسطات ؛
عبد السلام حسى رحو ، مكلف بمهمة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية ببنسليمان ؛
عبد السلام غيلان ، مكلف بمهمة رئيس المحكمة الابتدائية ببنسليمان.

سموا عن طريق امتحان مهني في سلك كتاب الضبط الممتازين ، السلم 6 :

الرتبة الثانية :

ابتداء من 19 يناير 1985 بأقدمية 19 يناير 1984 السادة والسيدات :
عبد اللطيف صاردى ، محمد الصولاحى ، فؤاد الزرهونى ، أنسة امنصور ، فاطمة ابوسعد ، فاطمة حريد سطوى ابن شقرون وخيية وكيلى.
ابتداء من 19 يناير 1985 بأقدمية 9 نوفمبر 1984 :
السيد محمد الكنزى.

الرتبة الثالثة :

ابتداء من 19 يناير 1985 بأقدمية 19 يناير 1983 السادة والسيدات :
محمد مبروك ، زيان زين العابدين محمد ، جعفر الناصرى ، خديجة قسباوى ، وفطومة الوالى الادريسى.
ابتداء من 19 يناير 1985 بأقدمية 22 يناير 1983 السادة والسيدات :
الحسن اليمامي ، عمر صديق ، محمد بلحداد ، محمد اوشن ، محمد ابوطربوش ، ابراهيم بوعياد ، أحمد بويشو ، عبد الكبير بنمسعودة ، حمادى القلاحى ، فوزية فخير ، نجية أسدى المعلوى والسعدية بنشاد.
ابتداء من 19 يناير 1985 بأقدمية 22 فبراير 1983 :
السيد محمد بوشلة.
ابتداء من 19 يناير 1985 بأقدمية فاتح مارس 1983 :
السيد محمد بلخدير.
ابتداء من 19 يناير 1985 بأقدمية 20 مارس 1983 :
السنيدان : أحمد زارزورى ومحمد غمار.
ابتداء من 19 يناير 1985 بأقدمية 28 ابريل 1983 :
السيدة ثورية لوكيلى.
ابتداء من 19 يناير 1985 بأقدمية 14 يونيو 1983 :
السيد البشير لغزال.
ابتداء من 19 يناير 1985 بأقدمية 23 يونيو 1983 :
السيدة سعيدة بوهزى.
ابتداء من 19 يناير 1985 بأقدمية 25 يونيو 1983 :
السيدان عبد الحميد خلوقى والعربى الحداد والسعيدة هنو البعمراوى.
ابتداء من 19 يناير 1985 بأقدمية 30 يونيو 1983 :
السيدة حورية قباج.
ابتداء من 19 يناير 1985 بأقدمية 2 يوليو 1983 :
السيد محمد كرامى والسيدة السعدية الفتاحي.
ابتداء من 19 يناير 1985 بأقدمية 11 يوليو 1983 :
السيد عبد الخالق صالح.
ابتداء من 19 يناير 1985 بأقدمية 29 يوليو 1983 :
السيدة رشيدة رجاح.
ابتداء من 19 يناير 1985 بأقدمية 8 أغسطس 1983 :
السيد ابوزين محمد الحبيب والسيدات : زهرة بنهندى ، ثريا قاب ، فاطمة بازيت ، خديجة بنراعى وفاطمة أزمى حسني.
ابتداء من 19 يناير 1985 بأقدمية 13 أغسطس 1983 :
السيد الطيب طير العرجة.
ابتداء من 19 يناير 1985 بأقدمية 10 سبتمبر 1983 :
السيد محمد عبيد الله.
ابتداء من 19 يناير 1985 بأقدمية 19 سبتمبر 1983 :
السيد محمد كريدى.
ابتداء من 19 يناير 1985 بأقدمية 20 سبتمبر 1983 :
السيدة ثريا الحنشى.
ابتداء من 19 فبراير 1985 بأقدمية 27 سبتمبر 1983 :
السيد بوجمعة بوشان.
ابتداء من 19 يناير 1985 بأقدمية 8 أكتوبر 1983 :
السيد أحمد بو الغنم.
ابتداء من 19 يناير 1985 بأقدمية 28 أكتوبر 1983 :
السيدة نزهة الفسيخ.
ابتداء من 19 يناير 1985 بأقدمية 5 نوفمبر 1983 :
السادة : محمد الحساني ، عبد الرحيم مرادى وعبد الرحمان بصرى.
ابتداء من 19 يناير 1985 بأقدمية 9 نوفمبر 1983 :
السيد توفيق الوزان والسيدة حكيمة اكنينو.
ابتداء من 19 يناير 1985 بأقدمية 29 ديسمبر 1983 :
السيد عبد المومن وكاك.
ابتداء من 19 يناير 1985 بأقدمية 22 يناير 1984 :
السيدان : مبارك المطيبي وحمزاوى سيدى المختار.
ابتداء من 19 يناير 1985 بأقدمية 22 فبراير 1984 :
السيد محمد رشيدى.
ابتداء من 19 يناير 1985 بأقدمية 10 مارس 1984 :
السيدة فطومة بريطل.
ابتداء من 19 يناير 1985 بأقدمية 12 مارس 1984 :
السادة : عبد الحكيم الاحرش ، المصطفى داهى ، محمد بنامية ، بوشعيب يحيا ، محمد محفوظ ، عبد الله بهاشم ، محمد افيلال وربابح لحمر.
ابتداء من 19 يناير 1985 بأقدمية 19 مارس 1984 :
السيد محمد الحمضى.
ابتداء من 19 يناير 1985 بأقدمية 20 مارس 1984 :
السيد بنعلى وكريب.
ابتداء من 19 يناير 1985 بأقدمية 31 مارس 1984 :
السيدة صفية واقع.
ابتداء من 19 يناير 1985 بأقدمية 13 يونيو 1984 :
السيد عبد الحفيظ بلغيثى علوى.
ابتداء من 19 يناير 1985 بأقدمية 25 يونيو 1984 :
السيدة قمر أمغران.
ابتداء من 19 يناير 1985 بأقدمية 30 يونيو 1984 :
السيدة فاطمة أزمى حسنى.
ابتداء من 19 يناير 1985 بأقدمية 22 يوليو 1984 :
السيدة عائشة المزيزى.
ابتداء من 19 يناير 1985 بأقدمية 8 أغسطس 1984 :
السيدة كنزة سعيد.
ابتداء من 19 يناير 1985 بأقدمية فاتح أكتوبر 1984 :
السادة والسيدات : مصطفى التايس ، أحمد الخناطى ، مصطفى بنعلى ، نعيمة حجلى ، مليكة بنسهيلى ، زهراء بوشو ، بشرى القيس ، لطيفة بيرادة وأنيسة التازى مخا.
ابتداء من 19 يناير 1985 بأقدمية 6 أكتوبر 1984 :
السيدتان : زهرة بوكطيب وسعيدة الاشهب.

الرتبة الرابعة :

ابتداء من 19 يناير 1985 بأقدمية 19 يناير 1984 :
السيد المصطفى كرناط.
ابتداء من 19 يناير 1985 بأقدمية 21 مارس 1983 :
السيد عبد العزيز الزناتى والسيدة منة صالح.
ابتداء من 19 يناير 1985 بأقدمية فاتح ماى 1983 :
السيد الكامل بوعمامة.
ابتداء من 19 يناير 1985 بأقدمية 12 يونيو 1983 :
السيدات : سعيدة علوى أمرامى ، فاطمة رضوان وحفيظة محمد وبلا.
ابتداء من 19 يناير 1985 بأقدمية 20 يوليو 1983 :
السيد أحمد موحشى.
ابتداء من 19 يناير 1985 بأقدمية 22 يونيو 1983 :
السيد عبد الحق السلطاني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ابتداء من 19 يناير 1985 بأقدمية فاتح يوليو 1983 :
السيد محمد جناتي.
ابتداء من 19 يناير 1985 بأقدمية 8 أغسطس 1983 :
السيدة كنزة حراق.
ابتداء من 19 يناير 1985 بأقدمية 2 ديسمبر 1983 :
السيد عبد الحبيب ابن عثمان.
ابتداء من 19 يناير 1985 بأقدمية 8 ديسمبر 1983 :
السيد عبد الكبير كاه.
ابتداء من 19 يناير 1985 بأقدمية فاتح يناير 1984 :
السيدة زهرة أزهر.
ابتداء من 19 يناير 1985 بأقدمية 20 مارس 1984 :
السيدة حفيظة ناصر.
ابتداء من 19 يناير 1985 بأقدمية 28 أبريل 1984 :
السيد محمد العبيدي.
ابتداء من 19 يناير 1985 بأقدمية 29 أبريل 1984 :
السيدة مليكة كريم.
ابتداء من 19 يناير 1985 بأقدمية 2 ماي 1984 :
السيدان : التهامي البحترة وعبد الله المادبلي والسيدة خديجة بودراع.
ابتداء من 19 يناير 1985 بأقدمية 3 ماي 1984 :
السيدات : حورية الداودي ، محجوبة حبيب ولطيفة بوقطة.
ابتداء من 19 يناير 1985 بأقدمية 27 يونيو 1984 :
السيدة فاطمة العلوي.
ابتداء من 19 يناير 1985 بأقدمية فاتح يوليو 1984 :
السيدة ثورية ابن جلون.
ابتداء من 19 يناير 1985 بأقدمية فاتح أغسطس 1984 :
السيدة خديجة جراي.
ابتداء من 19 يناير 1985 بأقدمية 16 سبتمبر 1984 :
السيد فؤاد بوراق.
ابتداء من 19 يناير 1985 بأقدمية 18 سبتمبر 1984 :
السيد التهامي الحمومي.
ابتداء من 19 يناير 1985 بأقدمية 19 سبتمبر 1984 :
السيدة مليكة تسادة.
ابتداء من 19 يناير 1985 بأقدمية 20 سبتمبر 1984 :
السيد المحجوب الغريسي والسيدة ثورية بنزروال.
ابتداء من 19 يناير 1985 بأقدمية 22 سبتمبر 1984 :
السيد محمد أعباقي.
ابتداء من 19 يناير 1985 بأقدمية 29 أكتوبر 1984 :
السيد الحسن المعاين.
ابتداء من 19 يناير 1985 بأقدمية فاتح نوفمبر 1984 :
السيد المصطفى ناضر.
ابتداء من 19 يناير 1985 بأقدمية 13 نوفمبر 1984 :
السيد بدر الدين البقالي المحمدي.
ابتداء من 19 يناير 1985 بأقدمية 25 ديسمبر 1984 :
السيد بوشتى مليح.

الرتبة الخامسة :

ابتداء من 19 يناير 1985 بأقدمية 19 يناير 1983 :
السيدان : مصطفى شاعيق وفؤاد عكاد والسيدة زينب كمال.
ابتداء من 19 يناير 1985 بأقدمية 8 فبراير 1983 :
السيد محمد التادلي.
ابتداء من 19 يناير 1985 بأقدمية 8 ديسمبر 1983 :
السيد عبد السلام الصدوقي الداودي والسيدتان : خديجة الزماني ونعيمة طاهري.
ابتداء من 19 يناير 1985 بأقدمية 7 يناير 1984 :
السيد محمد المرابط.
ابتداء من 19 يناير 1985 بأقدمية 15 يونيو 1984 :
السيدان : عبد الحي البرهمي وعبد الرحيم فارسي والسيدات : حليمة الجيدي ، جميعة جرفاوي ، نجاة خليل ، مامة بناني ولالة فطومة عزام الرحالي.
ابتداء من 19 يناير 1985 بأقدمية 8 سبتمبر 1984 :
السيد أحمد الغاطيمي.
ابتداء من 19 يناير 1985 بأقدمية 6 نوفمبر 1984 :
السيد محمد حموشي.
ابتداء من 19 يناير 1985 بأقدمية 23 نوفمبر 1984 :
السيدة زهور الوالي الادريسي.
ابتداء من 19 يناير 1985 بأقدمية 4 ديسمبر 1984 :
السيدة السعدية آيت المطي.
ابتداء من 19 يناير 1985 بأقدمية 23 ديسمبر 1984 :
السيد بوعزة لمراني.
ابتداء من 19 يناير 1985 بأقدمية 27 نوفمبر 1984 :
السيد موسى بوهوير والسيدة زينب بوزيدي.

الرتبة السادسة :

ابتداء من 19 يناير 1985 بأقدمية 7 يونيو 1982 :
السيد محمد البوطي.
ابتداء من 19 يناير 1985 بأقدمية فاتح يناير 1983 :
السيدة لطيفة عمور.
ابتداء من 19 يناير 1985 بأقدمية فاتح يوليو 1984 :
السيد عبد الله لهجو.

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة العدل

لائحة الناجحين في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب الضبط ممتاز (السلم 6)

(دورة 23 نوفمبر 1986)

نجم الدين بوشعيب ، شرطى المصطفى ، البقالى ناجية ، فكاك محمد ، فخر الدين محمد ، حلوى أحمد ، قريوش مصطفى ، ابن احساين عبد الكريم ، العثمانى محمد ، الخليفة فاطمة ، محمد بوصواب ، فخيثة كسوس ، عاشور محمد ، العلوى الاسماعيلى محمد ، الواهى سليمان ، لحرش عبد اللطيف ، بلفيتى الزين للا أم الغيث ، عبد الله باعلى ، فرحان مليكة ، ربوح السعدية ، الفرحونى رشيد ، ناجم محمد ، الباهلى مليكة ، اكزونى محمد ، اقنديل عبد الله ، الفخورى محمد ، العلوى نجيب مولاى عبد الحفيظ ، العلمى فاطمة ، طلح حبيبة ، اواب عبد السلام ، الغازى عائشة ، محمد واكك ، أبو السيف حفيضة ، هنانى محمد ، شوير عبد الرزاق ، الفاضلى الشريفة ، اسماعيل ايت وشن ، موراحى رشيدة ، الاحرش الحبيب ، القريمى الحوسين ، محمد يعفو الله ، السايب فتيحة ، امحند اسماعيل ، الزيدى الشرقى رحيمو ، بنطلحة محمد ، خنتاش ادريس ، الازرق سعيدة ، البوعامى لحسن ، المسرور بهيجة ، فارس فاطمة ، الكومرى فاطمة ، محمد الحراق ، بقشيش فاطمة ، فاطمة القباج ، بونية يزة ، الرويجل نجية ، الرحمونى عبد الرزاق ، خاطب الميلودى ، الكاملى الجيلالى ، الجيلانى أحمد محمد ، جمال عبد المجيد ، شكير محمد ، كزكاز أحمد ، خازف المصطفى ، لهنودى زهراء ، الادريسى طوران مولاى الحسين ، الفاضلى عبد اللطيف ، عكيل ابراهيم ، فاطمة الفخيل ، النجدى فتيحة ، محمد بولعمان ، السالمى علال ، بلشقر مصطفى ، الهوارى محمد ، العانى محمد ، العناز الطاهر ، المنانى رجاء ، جوهرى ابراهيم ، علاوى أحمد ، عبد الله امحرف ، رجاء الحمامصى ، ايت كاتب عز الدين ، الجهرانى المعطى ، الحسن آيت الشريف ، العليوى فاطمة الزهراء ، أيت او عمى مولاى ابراهيم ، كريمى عبد الله ، بولمان محجوبة ، أيت الهبطى المصطفى ، أبولالين حسن ، الحسين فريدى ، العبد اللوى للا مباركة ، سعيدة أزروال ، مصطفى لكناوى ، بولعجول محمد ، دنيا زكية ، جوهرى محمد ، جواهرى راضية ، طبيان عبد الكبير ، عبد الحي مجبر ، الراشى عبد الله ، السمار فاتحة ، مشهور مليكة ، شبك حليمة ، حرية العلمى ، المفتاحى المصطفى ، اغانى محمد ، عبد العزيز أبو الفدى ، فاصحى محمد ، الحريرى المصطفى ، بنمسعود الجنيد ، نبيل الشمائرى ، لبصير حبيبة ، بومزوغ لطيفة ، لكناوى فاطمة ، جهور عبد الله ، عنبرى أحمد ، بنقاسم محمد ، الدرقاوى عائشة ، حبيبة خير الدين ، مستور الحاج ، أيت بن ميلود محمد ، العلوى شريفة ، مكافح زهور ، الوالى خديجة ، أولاد يعلى فاطمة ، حى الله محمد الامين ، الشرعى مولاى يوسف ، لكريمى السعدية ، بنطالب خدوج ، العباسى عبد الحميد ، خلفى رشيد ، حصالى المختار ، أبو طريق مولاى أحمد ، بنهنية عبد اللطيف ، التوليلية محجوبة ، رشيدة جراى ، لطيف نجات ، الكوس عبد الحق ، الزغارى ربيعة ، الهراق عبد السلام ، فرج عبد الرحيم ، خميجة ملامى ، غزاوى حمادى ، حسان البقالى ، قايدى فاطمة الزهراء ، الباهى رشيد ، العمرانى محمد ، بنعزيز محمد ، دربال صالح ، الحطرى أحمد ، الازرق فتحية ، بوكرن ماء العينين ، غازى فاطنة ، الزعرى الجابرى نجيبة ، الخبيزى ادريس ، الادريسى للا فاطمة ، المهاور بوشرى ، المحمدى محمد ، قنديل عبد الرحمن ، عفير فاتحة ، حامدى عبد العالى ، مريم البخارى ، اليعقوبى المختار ، لخريسى عبد الله ، بنشقار عبد الكريم ، حمدان لحسين ، أحمد بوشيد ، بنشبتيت المصطفى ، الناضى فوزية ، الحرملى العربى ، خليكان مصطفى ، حمزاوى عزيزة ، اجعاونى زهرة ، بوطيب مليكة ، بنبراهيم مينة ، الراضى فاطمة ، مريكب محمد ، لملاحى وزانى فوزية ، عنيبرة عبد الرحمن ، نجاة يوسفى ، حاضر حفيضة ، الجعوانى عمر ، حبيب أحمد ، النخلة لطيفة ، آيت مبارك فاطمة ، برتوز نصيرة ، لعيالى عبد السلام ، زغديدى الخمار ، المختار أحمد مشبال ، معتصم لحسن ، منصر خدوج ، سيتر رشيدة ، ابريز عبد القادر ، العلوى المصطفى ، المهداوى عبد الرحمان ، واعظ فاطنة ، الشيخ الطاهر سعد بوه محمد ، دلاه محمد محمود ، الشغال عبد السلام ، رشيدى مولاى العربى ، محمد الفلوس ، عادرى محمد ، محمد العمرانى ، الخلفى فاطمة ، السبعاوى محمد ، زهرونى نعيمة ، هنيوى خديجة ، مبتهج مليكة ، فردوس لطيفة ، العربى أفضلاوى ، أمزيل فاطمة ، السايح حفيظ ، حقبول نجاة ، البدعرى مبارك والصوصى العلوى عائشة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التربية الوطنية

نتائج مباراة لتعيين داخليين بالمركز الصحي الجامعي للرباط وسلا

(دورة 30 أكتوبر 1986)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

المرشحون المدنيون :

أغزادى عزيز ، بنسعيد فاتن ، أبوقال رضوان ، اليعقوبى محمد ، ملين سمية ، كوتانى عبد اللطيف ، العلمى محمد ، المسناوى عباس ، بنانى أمنة ، زكواغ أمين على ، عمراوى محمد ، كنون فاطمة الزهراء ، بنوشبان التهامى ، المنصورى عزيز ، الجرارى عبد العالى ، فرحاتى ادريس ، الصبيحى سعاد ، بنشريف مولاى الزاهد ، الشاوى زينب وكاوزى أحمد.

المرشحون العسكريون :

لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف محرر واحد بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء

(دورة 27 نوفمبر 1986)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : لا أحد.
لائحة (ب) : مستوحيد ليلى.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف عون عمومى واحد من الصنف الرابع بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء

(دورة 31 أكتوبر 1986)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : الكرض أحمد.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف عون واحد للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء

(دورة 31 أكتوبر 1986)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : بنعودة التلمسانى نادية.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف أربعة (4) أعوان للخدمة بكلية العلوم بالجديدة

(دورة 25 نوفمبر 1986)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : الغزيزل عبد القادر ، الاعرج عبد الرحيم ، سويكت ابراهيم ، وخزيز ثورية.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

وزارة الشؤون الثقافية

نتيجة امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة المحررين الممتازين (السلم 9)

(دورة 20 و 21 سبتمبر 1986)

المرشح الناجح :
محمد الوالى.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية
(المدرسة الوطنية للادارة العمومية)

لائحة المرشحين الموظفين المقبولين لولوج السلك العالى حسب الترتيب والاستحقاق

(مباراة 2 ديسمبر 1986)

محمد بوزيدى ، ابراهيم اموزون ، خالد قرنفولى ، محمد حامى ، عز الدين حفيف ، جلال رايس ، رجاء برادة ، احمد بوحرو ، ايراهيم المكاوى ، محمد المومن ، نجيبة بوعزة ، عبد اللطيف شكيب ، عبد الله رشاك ، شكيب بن الشريف ، نجاة عيمانى ، عبد المالك المنجد ، عبد الرحمان مدنى ، نجاة تاشفين ، سعيد الوجانى ، محمد حوفى ، محمد معروف ، عبد الرفيع بوضاز ، الحيرى الركراكى ، محمد عيسى اشهركى ومحمد جامو.

ملحق بالجريدة الرسمية عدد 3829 بتاريخ 8 رجب 1406 (19 مارس 1986) صفحة 307

لائحة بأسماء المتخرجين من السلك العالى للمدرسة الوطنية للادارة العمومية (فوج 15)

.....

أزيك سيدى محمد.

وزارة المالية

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3851 بتاريخ 14 من ذى الحجة 1406 (20 أغسطس 1986) صفحة 946

نتائج مباراة لتوظيف مأمورين وبحارة (السلم 2) بادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة

(دورة 28 مارس 1986)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

عوضا عن : براهمة عبد الرزاق ؛
يقرأ : براهمى عبد الرزاق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.